جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مطبوعة أعمال موجهة في مقياس:

الأحزاب السياسية والقانون الانتخابي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر – تخصص: القانون العام

(السداسي الثاني)

من إعداد :

د. دايم نوال

أستاذة محاضرة "أ"

السنة الجامعية: 2023-2024

مقدمة :

لايمكن تجسيد نظام الحكم الديمقراطي ،إلا في ظل نظام متعدد الأحزاب.هذه الأخيرة ذات أهمية بالغة تزداد مع الوقت .وقد أجمع الفقه الدستوري المعاصرعلى ضرورة وجود الأحزاب السياسية في النظام الديمقراطي، حتى تنجح هذه النظم في تحقيق أهدافها المتمثلة في إقامة نظام حكم ديموقراطي يعبر عن إرادة الأغلبية [1] .

وقد تطورت الأحزاب و أصبحت ضرورة لابد منها ،ففي وقت لم تكن سوى الولايات المتحدة الأمريكية تعرف ظاهرة الأحزاب بالصورة التي نعرفها اليوم [2] نجد أن هذه الظاهرة الحزبية تطورت في وقتنا الحالي فهي معروفة الآن بصرف النظر عن طبيعة النظام الحزبي .فهذه التجربة لا يمكن إعتبارها نتاج فكر معين بقدر ماهي تعبير لتجارب سياسية خاصة .

تعتبر التعددية السياسية من المبادئ الأساسية للديمقراطية والتي تؤمن بمجتمع يسوده مبدأ احترام إرادة الاغلبية وصيانة حقوق الاقلية

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 322.

[2] نبيلة عبد الحليم كامل ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ، مصر ، ص 8.

[3].فالدستور يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة[4].

وعليه ، فالتعددية السياسية والتداول على السلطة السياسية من أهم مبادئ الأنظمة الديمقراطية الحديثة ، وهي المؤشر والمقياس لمدى ديمقراطيتها [5].

ولقد عرفت الأحزاب السياسية في الجزائر وبالتحديد فكرة المعارضة مجموعة من المراحل فبعد الاستقلال وفي ظل دستوري 1963 و 1976 لم يكن هناك حديث سوى عن الحزب الواحد الذي كان مهيمنا على الحياة السياسية في تلك المرحلة .

لكن ، وبصدور دستور 1989 الذي كان بمثابة اعتراف ضمني بالمعارضة السياسية .ذلك أنه اعترف بالتعددية السياسية والحزبية إذ مهد بداية لصدور القانون المنظم للجمعيات ذات الطابع السياسي ؛ وبعده الأمر 97-09 المنظم للاحزاب السياسية ووصولا الى القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية .

فما المقصود بالأحزاب السياسية وما الدور الذي تلعبه في الانتخابات ؟

---

[3] لرقم رشيد ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2005-2006 ، ص 11.

[4] جاء في ديباجة الدستور " إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة "

[5] مزود حسين ، الأحزاب و التداول على السلطة في الجزائر (1998-2010) ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2011-2012 ، ص 1.

الفصل الأول :

الأحزاب السياسية

ترتبط الأحزاب السياسية يالديمقراطية فبفضلها ترتقي وبغيابها تصبح غير فعالة أو تتحول عن مسارها الحقيقي.فالنظام الديمقراطي لا يجد مجالا لتطبيقه إلا في ظل وجود الأحزاب السياسية ، فتعتبر الديمقراطية دولة الأحزاب وهذه الأخيرة عماد الديمقراطية [6].

المبحث الأول :

ماهية الأحزاب السياسية

لايجمع فقهاء القانون الدستوري في الفكر الدستوري الغربي على شيئ مثل إجماعهم على ضرورة الأحزاب السياسية لسير النظام الديمقراطي[7]

المطلب الأول :

مفهوم الأحزاب السياسية

من خلال هذا المبحث سيتم معالجة مفهوم الأحزاب السياسية من خلال الاشارة الى المدلولات المختلفة للحزب السياسي ، خصائصه وكذا نشأته والعوامل التي ساعدت على ذلك.

[6] محمد المجدوب ، القانون الدستوري وأهم الأنظمة السياسية في العالم ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1998، ص211.

[7] مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2004، ص 460.

الفرع الأول :

تعريف الأحزاب السياسية و خصائصها :

إختلف الفقه بخصوص تعريف الأحزاب السياسية الى درجة أنه يصعب إحصاء التعريفات التي وضعت لها فهي تختلف بإختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها للحزب السياسي[8].

أولا : تعريف الأحزاب السياسية

سيتم التطرق للتعريف اللغوي للأحزاب السياسية ثم التعربفين الفقهي وكذا القانوني .

1/ التعريف اللغوي:

الحزب يعني الطائفة، ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا.

والأحزاب تعني أيضاً الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم السّلام.

كلمة "**حزب**" لغة تفيد الجمع من الناس وهو ما يدلّ على الاعتياد على شيء ما.

كلمة **سياسي**: السياسة لغة تفيد القيام بشؤون الرعية، واستخدم العرب لفظ السياسة بمعنى الإرشاد والهداية.

* غير أنّ السياسة في الوقت الحاضر تعني كل ما يتعلّق بالسلطة. وتوصف الجماعة بأنها سياسية عندما يكون هدفها هو الوصول إلى السلطة و البقاء فيها ، أو الإشتراك فيها [9].

[8] محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 305.

M. Perlo يرى "أنّ السياسة بالنسبة للعامّة تعني أساساً الحياة السياسية والصراع حول السلطة فهي **ظاهرة** بنفسها".

* توصف الجماعة بأنّها سياسية عندما يكون هدف هذه الجماعة هو الوصول إلى السلطة والبقاء فيها أو الاشتراك فيها.

2/ التعريف الاصطلاحي:

تعددت التعريفات وهذا راجع إلى اختلاف الإيديولوجيات وإلى تطوّر النظرة إلى وظيفة الحزب ومهامه وإلى الزاوية التي ينظر منها إليه.

لدى الفكّر الليبرالي:

يرتكز في تعريفه للحزب السياسي على الجانب العملي التركيز على التنظيم والأيديولوجي ووظائف الأحزاب والهدف النهائي للعملية السياسية التي يقوم بها الحزب والوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع القرار.

- Bengamin Constant: "الأحزاب السياسية هي مجموعة من الناس لها اتجاه سياسي معين".
- موريس هوريو: "منظمة تعمل في خدمة فكرة ما " تعريف بالنظر إلى الجانب الأيديولوجي.

[9] ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية ، 2006، ص 15.

وفي تعريف أخر"إن الحزب تنظيم دائم يتحرّك على مستوى وطني ومحلّي من أجل الحصول على الدّعم الشعبي ويهدف للوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة"[10].

- كما تعرف"الحزب السياسية هو كل ّ تجمّع بين الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على تحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول إلى السلطة أو على الأقلّ التأثير على قرارات السلطة الحاكمة".

نلاحظ أن هذا التعريف يركز على **معيار المشروع السياسي** الذي يميّز الحزب السياسي.

عناصر وجود الأحزاب السياسية:

وهناك ثلاثة عناصر لابدّ من وجودها في كلّ حزب سياسي:

- مجموعة منظمة من الأفراد قادرة على التعبير عن مطالبهم،
- وجود مجموعة اقتراحات تمسّ سياسة الحكومة.
- وجود نشاط يهدف إلى السيطرة على السلطة وممارستها.

لدى الفكر الماركسي:

أبرز الفكر الاشتراكي مفهوم الحزب الطبقي ومن ثمّ التركيز على التكوين والأبعاد الاقتصادية وأسلوب الوصول إلى الحكم عن طريق الثورة.

[10] حـ سـ ين عبد الحميد أحمد رشوان ، الأحزاب السياسية وجماعات المصالح و الضغط ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 2008 ، ص 28 .

"تنظيم يوحّد الممثلين الأكثر نشاط بطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي".

فمفهوم الحزب عند الفكر الاشتراكي والماركسي هو حزب طبقي حيث يتمّ التركيز فيه على التكوين الاجتماعي للحزب، والارتباطات الاقتصادية لأعضائه والمراتب التي يحتلونها في السلم الاجتماعي.

فالحزب في الفكر الماركسي هو جزء من طبقة معينة.

لدى الفكر العربي: يتّفق مع الفقه اللبرالي في تعريفه للحزب السياسي.

- **د.سليمان الطماوي** "جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي معين"[11].
- **د. رمزي طه** الشاعر: "جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها".

التعريف القانوني للاحزاب السياسية :

'الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ

[11] سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الاسلامي ، ط 5، مطبعة جامعة عين شمس ، مصر ، 1986، ص 617.

للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية "[12]

ثانيا : الخصائص والمعايير التي تميّز الحزب السياسي:

1/ العنصر الأيديولوجي: كلّ حزب سياسي يجب أن يكون حاملاً لإيديولوجية معينة، وله مذهب سياسي يسعى لإعلانه وتطبيقه.

2/ العنصر التنظيمي: كل حزب سياسي له تنظيم على المستوى المحلّي والمستوى الوطني وتكون هناك علاقة بين القمة والقاعدة المنتشرة عبر الوطن.

3/ غاية الحزب: أن تتوفر إرادة واضحة في الحصول أو المشاركة في السلطة وممارستها.

4/ ضمان التأييد الشعبي: يعمل الحزب على كسب الدّعم الشعبي وتجمع أكبر عدد ممكن من المنخرطين والمتعاطفين عن طريق الإقناع للحصول على الأصوات والانتخابات.

[12] المادة 2 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ج ر العدد 2 لسنة 2012.

الفرع الثاني :

نشأة الأحزاب السياسية:

ظهرت نظريات عدّة حول تأصيل الظاهرة الحزبية وتحديد نشأتها، فهناك من يرى أنّ فكرة الأحزاب هي فكرة قديمة تطورت بتطوّر الدّولة، أي منذ أن بدأ النزاع بين الأفراد للوصول إلى السلطة، فالأحزاب هي ليست حديثة العهد ولكنها موجودة منذ القدم في كل الأنظمة السياسية المختلفة.

وفي المقابل ثمة من يذهب إلى القول بأنّ الأحزاب هي بالمعنى الحديث لم تنشأ إلاّ في القرن 19 حيث لم يكن هناك بلد في العالم باستثناء الو.م.أ التي عرفت هذه الظاهرة (الممارسة العملية) بمعناها العصري مع أنها لم ترد كلمة أحزاب في الدستور الأمريكي ذلك الوقت، وهناك نظريات تربط نشأة الأحزاب السياسية بظهور زعامات شخصية خارجية لها قدرة على التأثير في الآخرين.

هناك إذن تباين في تأصيل الظاهرة الحزبية إذ تباينت في نشأتها، بين نشأة برلمانية داخلية اقتصرت على الدّول الغربية التي قطعت شوطاً في هذا المجال ونشأة خارجية اقتصرت على دول العالم النامي والتي خضعت للاستعمار الغربي لفترات زمنية شهدت قيام أحزاب تطالب بتحقيق الاستقلال كما كان الحال في أغلب الدول العربية

أولا :النشأة البرلمانية الداخلية للأحزاب السياسية:

ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية بالمعنى المعاصر بتطور النظام الديمقراطي وكان العامل الأساسي هو التوسع التدريجي الذي حدث في

حقّ الاقتراع إذ يربط الفقه السياسي نشأة الأحزاب ونموها بمولد الديمقراطية (الديمقراطية المباشرة).

فقد كان الاقتراع مقتصرا على فئة محددة في المجتمع من أصحاب الملكيات والحرفيين والمهنيين الذين يدفعون الضرائب، وهنا لم تكن هناك حاجة ماسة إلى تكوين أحزاب سياسية لأنّ الفاعلين في الحياة السياسية عددهم محدود ولكن مع اتّساع نطاق المشاركة في الانتخابات بفعل التوسع في حقّ الاقتراع ظهرت الحاجة إلى تكوين أحزاب سياسية.

كما أنّ تدعيم دور المجالس النيابية وتطوّر وظائفها وزيادة استقلالها عن الحكومات، جعل أعضاء هذه المجالس يشعرون بالحاجة إلى إقامة تكتلات تضمّ كلّ منها الأعضاء المتجانسين سياسيا ثقافيا ونظراً لكونهم كانوا يسعون لإعادة انتخابهم مرّة أخرى، وبفعل اتساع حقّ التصويت شعروا بمحدودية العمل الجماعي لأنه كلما زاد عدد الناخبين أصبح من الصعب على المرشح أن يفعل ذلك بمفرده، وصار لزاما عليه أن ينسّق جهوده مع مرشحين آخرين، ومن الطبيعي أن يختار التنسيق مع المرشحين الذين يتفقون معه في الاتجاهات والمواقف والرأي السياسي والفكري من خلال هذا التنسيق، وبفعل توافر الاتفاق والالتقاء على أرضية مشتركة تمّ التمهيد في كثير من الأحيان لتكوين أحزاب سياسية.

وعلى هذا النحو ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية في الدّول المتقدّمة بالانتخابات والعمل البرلماني.

أ- الأحزاب ذات الأصل البرلماني أو الانتخابي:

يقصد بها تلك الأحزاب التي تطوّرت وتكوّنت نتيجة لتطوّر المجموعات البرلمانية أو اللّجان الانتخابية.إذ تجد الأحزاب السياسية مصدر وسبب نشأتها أساسا في الإقتراع العام- إذ يعتبر من العوامل الاساسية التي أدت الى ظهور الأحزاب السياسية فقد أصبحت هذه الأخيرة تؤدي وظيفة وسيط بين المحكوم والحاكم[13]- بواسطة المجموعات البرلمانية ذات الإديولوجيات المختلفة المشكلة للبرلمان ، أو اللجان الإنتخابية التي كانت تتشكل للتعريف بالمرشحين التابعين لها ، أو بواسطة الجمعيات الفكرية و النوادي الشعبية وعلى رأسها النقابات [14].

- **المجموعات البرلمانية.**

تبدأ عملية تكوين الأحزاب بخلق الكتل البرلمانية، ثم تظهر اللّجان الانتخابية، فيما بعد وتبدأ وحدة العقائد السياسية، ساهمت في تشكيل الكتل البرلمانية، ولكنها ليست المحرك الأساسي لها فغالبا ما كانت المجاورة الجغرافية، أو إرادة الدّفاع المهنية هما اللّتان أعطتا الدفعة الأولى، أما العقيدة فجاءت فيما بعد، وتعتبر نشأة الأحزاب داخل الجمعية التأسيسية الفرنسية عام 1789 أفضل مثال على ذلك.

[13] بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، 2003، ص 179.

[14] سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ج1، ط 5، د م ج ، الجزائر ، 2003، ص 122.

إلى جانب العوامل المحلية والإقليمية والعوامل الإيديولوجية ينبغي أن يوضع في الاعتبار حساب للمصالح، كقيام بعض الكتل بصورة صريحة أو ضمنية بالدّفاع عن مصالحها البرلمانية، كما أنّ الاهتمام بإعادة الانتخابات يلعب دوراً كبيراً، فهو لا يفارق تماماً أذهان الكتل البرلمانية حتى التي بلغت النضج، ويتّضح ذلك على وجه الخصوص في النظم التي تتطلّب عملية الانتخاب فيها مجهودا جماعياً، وعلى الأخصّ في بلاد الانتخاب بالقائمة أو التمثيل النسبي، لذا ارتبط تكوين الأحزاب في بعض البلدان كسويسرا والسويد بظهور نظام التمثيل النسبي، وقد تتمثّل المصلحة التي تدعو إلى التجمع في الحصول على منصب وزاري.

- **اللّجان الانتخابية:**

لم يرتكز قيام الأحزاب فقط على الجماعات البرلمانية وإنما ارتكز أيضا على اللّجان الانتخابية وهي تلك الهيئات التي كانت تتكوّن بقصد تعريف الناخبين بالمرشحين، وتوجيه الناخبين نحو مرشح معين، وقد أدّى التوسع في مبدأ الاقتراع العام إلى تقوية الشعور بالمساواة لدى المواطنين مما دفعهم إلى استخدام حقّ الانتخاب على نحو يؤكّد رغبتهم في التخلّص من الصفوة السابقة، فاتّساع وتقدير حقّ الاقتراع وسع القاعدة الانتخابية الأمر الذي خلق تنافسا بين المرشحين للوصول إلى الناخبين والحصول على تأييدهم.

كما جعل الاتصال بين الطرفين أمراً صعباً ما لم توجد حلقة وصل واتصال بينهم، فكانت الأحزاب بمثابة تلك الحلقة.

ثانيا :النشأة الخارجية للأحزاب السياسية:

يقصد بهذه الأحزاب تلك التي تنشأ خارج إطار البرلمان وهي أحزاب تتحدى الوضع القائم وتطالب بالتمثيل في البرلمان.

وهذه الأحزاب لم تنشأ من فراغ بل تستقرّ نتيجة لوجود مؤسسات تسبقها في الوجود مثل الجمعيات الثقافية والتنظيمات الدينية والاتحادات التجارية والجمعيات التعاونية.

فقد نشأت الكثير من الأحزاب الاشتراكية عن طريق انتخابات العمالية التي تطالب بحقوقها المهنية ومحاولة الوصول إلى البرلمان وأوضح مثال على ذلك حزب العمال البريطاني الذي انبثق عن الحركة النقابية في أواخر القرن 19 وهي الجمعية الثقافية التي تبنت أفكارا اشتراكية إصلاحية إذ تأسست بموجب قرار أصدره مؤتمر النقابات العمالية عام 1899.

ولعبت الجمعيات والحركات الثقافية دوراً في النشأة الخارجية للأحزاب السياسية وقد كان للمنظمات الطلابية والتكتلات الجماعية أدوار مؤثرة في تأسيس أحزاب اليسار في أوروبا كما قامت بعض المنتديات الفكرية بإنشاء أحزاب تدعو إلى تأييد مواقفها ويبقي نجاحها مرتبطا بتكوين وإيجاد قاعدة تأييد واسعة من المواطنين وخير مثال عليه الحزب الذي أقامه Paul Sarter بول سارتر. وبعض الكتّاب اليساريين في فرنسا والذي عرف اسم التجمع الديمقراطي الثوري.

ثالثا :عوامل نشأة الأحزاب السياسية

العامل السيكولوجي:

يميل أنصار هذا الاتجاه إلى الربط بين نشأة الأحزاب وما تنطوي عليه الطبيعة البشرية من ميول ونزاعات فطرية تتمثّل في حاجة الإنسان إلى الاهتمام والارتباط بالجماعة والتنافس والصراع مع الآخرين، ويعتبر الحزب السياسي الإطار المنظم المعبر عن هذا الميول ومن خلاله يتنافس الناس ويتصارعون مع غيرهم، ونظرا لأنّ الناس ينقسمون إزاء عملية التغيير إلى فريقين: أحدهما يؤمن بالتغيير والآخر يقاومه، فمن المحتّم أن يسعى كل فريق إلى تشكيل حزب يمثله.

العامل الأيديولوجي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ ظهور الأحزاب السياسية يرجع إلى ظهور الإيديولوجيات الديمقراطية التي كان لها الفضل في قيام البرلمانات واتساع حقّ الاقتراع، والتي من خلالها أصبح الحزب يمثّل ضرورة وأداة رئيسية لمواجهة النظم الدكتاتورية وتدعيم الحكم الديمقراطي والحريات العامّة.

العامل التاريخي:

يربط أنصار هذا الاتجاه بتعرّض النظام السياسي إلى مجموعة من الأزمات:

1) أزمة الشرعية: يقصد بها عجز المؤسسات السياسية القائمة في مجتمع ما عن التعامل مع المتغيرات الناشئة والمطالب المتزايدة.

2) أزمة المشاركة: ويقصد بها ظهور جماعات جديدة راغبة في الإسهام في العملية السياسية، الأمر الذي يفرض ضرورة توفير قنوات الاتّصال اللاّزمة.

3) أزمة التكامل القومي أو الاجتماعي في الدّولة: ويقصد بها أن تكون المنافسة الحزبية تعبير عن الانقسامات المختلفة في المجتمع كما هو الحال في الكثير من دول العالم الثالث.

العامل التنموي:

يري أصحاب هذا العامل أن نشأة الأحزاب السياسية مرتبطة بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنجم عن عمليات التحديث والتحضر في المجتمع، وما يقترن بهذه العمليات من نتائج سياسية، كما لمطالبة بدور في اتخاذ القرارات ووجود جماعات بها مصالح تسعى للدفاع عنها، وتؤمن بأن من حقها أن تشارك في السلطة وأن يكون لها دور مؤثر وفعال في العملية السياسية ومن أجل ذلك قد تلجأ هذه الشرائح الاجتماعية الجديدة إلى إنشاء أحزاب خاصّة بها

تصنيف الأحزاب السياسية :

تتعدد تصنيفات الأحزاب السياسية فقد تجري حسب **التركيب الاجتماعي** للمجتمع (أحزاب الرأي، أحزاب الطبقات أو الفلاحين أو العمال أو المزارعين) أو حسب **التركيب العرقي** كالحزب النازي، أو **الديني** (الحزب المسيحي الديمقراطي في ألمانيا وإيطاليا، حزب الجامعة الإسلامية في الهند، والحزب البوذي) أو حسب **الاتجاهات السياسية،** ويمكن تصنيف الأحزاب حسب **العامل الجغرافي** وعليه قد تكون

الأحزاب **إقليمية** كحزب البعث العربي الاشتراكي والحزب القومي السوري الاجتماعي، وقد تكون عالمية كالاشتراكية الدولية والشيوعية وكجماعة الإخوان المسلمين...[15]

التصنيف التقليدي:

1/ تصنيف موريس دوفرجيه:

1. أحزاب الأطر: تنقسم بدورها إلى أحزاب الأطر التقليدية التي تضمّ في صفوفها الطبقات البرجوازية التي كانت موجودة في القرن 19 والتي تعرف في عصرنا الحاضر بأحزاب المحافظين والأحرار.

* هذه الطائفة من الأحزاب لا تستند إلى عدد كبير من الأعضاء إنّما تضمّ بعض الشخصيات النافذة والمرموقة والمؤثرة، فنوعية الأعضاء تتقدّم على الكمية.

نقد:

- رغم اهتمام أحزاب الكوادر بنوعية الأعضاء فبناؤها لا يرتكز على قاعدة صلبة، بل تتصف بمرونة التنظيم وبهشاشة الانضباط وبفقدان الصلة بالناخبين إلاّ في أوقات الانتخابات.
- لذلك درج بعض الفقهاء على وصفها "بأحزاب الرأي" لأنّ ليس للعقيدة سوى مكانة هزيلة ولأنّها تقوم بالترويج للآراء التي ينطق بها قادة الأحزاب المرموقين والذين يمتلكون الثروة ومهارة التأثير على

[15] اسماعيل الغزال ، الدساتير و المؤسسات السياسية ، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر ، لبنان ، 1996 ، ص 224.

الناخبين، فالثروة هي عصب الحياة لهذه الأحزاب والتي باستطاعتها الوقوف بوجه القوة العددية للأحزاب الجماهيرية.

2. أحزاب الجماهير: تسعى إلى ضمّ أكبر عدد من الناس للمشاركة في حياة الحزب عن طريق الانتساب بدفع اشتراك سنوي بقصد تمويل ميزانية الحزب.

* سياسة الحزب تحدد في مؤتمرات دورية تجري خلالها المناقشات في مناخ ديمقراطي حرّ في جميع المستويات وابتداء من القاعدة حتى القمة، وتأخذ الأحزاب الجماهيرية أحد الأشكال

- الأحزاب الاشتراكية، الأحزاب الشيوعية، الأحزاب الفاشية.

- **تصنيف حسب معيار العضوية:**

أ- أحزاب مباشرة: عضويتها مفتوحة للأفراد مباشرة بمجرّد تقديم طلب ويلتزم المنخرط بحضور الاجتماعات ودفع الاشتراكات.

ب- أحزاب غير مباشرة: العضوية فيها تتمّ مباشرة ولكن عن طريق أعضاء النقابات والاتحادات المهنية والتعاونيات والجمعيات مثل حزب العمال البريطاني.

الأهداف والإستراتيجية:

مهما تكن نوعية الأحزاب فالمهمّ بالنسبة لها أن تعرف على ماذا تركز اهتماماتها.

2/ تصنيف Jean charlot:

1. أحزاب الأعيان: لا تختلف بجوهرها عن أحزاب الأطر، فيضمّ في صفوفه الشخصيات المرموقة والثرية مثقفين وتجار ومالكين المتجمعين

حول بعض النواب أو الشخصيات المهمة ذات الأثر السياسي الفاعل: وهي قليلة التنظيم ويقوم بين قادتها تحالفات مرنة غير ثابتة تغيب عنها القصائد والأفكار.

2. أحزاب المناضلين: يضم في طياته أحزاب الجماهير ويتجاوزها إلى الأحزاب الصغرى التي تضمّ عددا ضئيلاً من المنتسبين والمناضلين، وتمثل مصالح إقليمية وفئوية وحرفية ودينية وثقافية[16].

وتتصف بمتانة العقيدة وتطرف القادة وعدم التساهل في الدّفاع عن عقيدتهم.

3. أحزاب الناخبين أو التجمع: لا يرتكز على إيديولوجية متينة بل يهتمّ بتجمع العديد من الناخبين حول مرشحي الحزب، لذا أطلق عليه تسمية "الأحزاب اللاّقطة للجميع أو أحزاب التجمع".

3/ تصنيف Josef Cadart:

يقترح كادار تصنيفا هو حصيلة التصنيفات التي قدمها دوفرجيه وشارلو، وغيرهم من المؤلفين البريطانيين والأمريكيين ويقسم الأحزاب إلى ثلاث فئات:

1. أحزاب الأحرار والأحزاب المتسلطة:

يطلق على فئة **أحزاب الأحرار** تسمية أحزاب الرأي وهي التي تمارس نشاطها الحزبي في نظام ديمقراطي حرّ، ومن هذه الأحزاب، الأحزاب البريطانية: العمال، المحافظون والأحرار...

[16] اسماعيل الغزال ، المرجع السابق ، ص 229.

أمّا فئة **الأحزاب المتسلطة:** تعمل على الاستئثار بالسلطة في الدولة لتصبح الحزب الوحيد. وترتكز على وجدانية السلطة والعقيدة والطبقة الاجتماعية والدّعم الشعبي، وتدخّل في هذه الفئة أحزاب العمال (البروليتاريا) في الأنظمة الشيوعية السابقة

أما بالنسبة للكنائس والجماعات الدينية فأثرها هام في نشأة الأحزاب والكنيسة الأوروبية، فقد تدخلت الكنيسة الكاثوليكية في نشأة الأحزاب الدينية قبل سنة 1914..

كما ظهرت في العصر الحديث بعض الأحزاب المسيحية مثل الحزب الكاثوليكي في إيطاليا والحزب الديمقراطي المسيحي في ألمانيا إلاّ أنّها بقيت في صورة أحزاب لها نزاعات دينية تقف من ورائها الكنيسة وتشدّ أزرها.

وقد نشأ بعض الأحزاب كفروع للجهات أجنبية داخل أوطانها مما يهدد الأمن والاستقرار ولعل أهمّ مثال على ذلك الأحزاب الشيوعية التي تكونت وتطوّرت في أغلب بلدان العالم نتيجة لدعم الحزب الشيوعي السوفييتي والذي اعتبر نفسه مسؤولا عن نشر الشيوعية خارج الاتحاد السوفياتي. وأحزاب الشعب السامي والمختار كالصهيونية والنازية.

2. الأحزاب المنظمة والأحزاب قليلة التنظيم:

الأحزاب قليلة التنظيم: تقتصر على بعض النواب المجتمعين حول شخصية أو بعض الشخصيات السياسية البارزة والمؤثرة في العمل السياسي.

الأحزاب المنظمة: يدخل في هذه الفئة أحزاب الديمقراطيين والأحرار وحتى المتسلطة.

فأحزاب الديمقراطيين والأحرار بينهما شبه في جهة تركيبها وهي تتمتع بتنظيم داخلي ديمقراطي، فالشُّعب المحلية تشكّل قاعدة الهرم الحزبي، وتتوحد هذه الشعب لتشكّل اتحاداً على صعيد المحافظة وعلى رأسها اللجنة الإدارية التي تمارس صلاحياتها على صعيد الوطن وتخضع هذه اللجنة للرئيس ونوابه، وهم خاضعون لمراقبة مجلس وطني أو سياسي، إذا كان عدد أعضاء اللجنة الإدارية كبيرا يختار البرلمانيون مكتبا مصغرا يضمّ الرجال المؤثرة والفاعلة.

وهنا يبرز دور البرلمانيون في السيطرة على سياسة الحزب ومقرراته نظرا لقلة عدد المنتسبين ولاعتبار النواب ممثلين الناخبين، أما إذا زاد عدد المنتسبين فإن تنظيم الحزب يأخذ شكلاً آخر ويدخل في إطار الأحزاب الكبرى.

3. الأحزاب الصغرى والكبرى وذات الأغلبية: حسب معيار عدد المقاعد في البرلمان

الأحزاب الصغرى: هي الأحزاب التي تضمّ عددا ضئيلا نسبيا من الأعضاء والتي تحصل ما بين 5% و15% من أصوات الناخبين.

هل هذه النسب هي معيار لقوّة الحزب ولحضوره على المسرح السياسي؟

المعيار العددي ليس حاسماً، لأنّ بعض الأحزاب كانت تحصل على عدد كبير من المقاعد النيابية لكنها كانت محرومة من التمثيل في الحكومة.

الأحزاب الكبرى: ليس المقصود بهذه الفئة الأحزاب المتسلطة أو الشمولية بل الأحزاب الحرّة التي تضمّ عددا كبيرا من المنتسبين النشطين.

- تنظم هذه الأحزاب بشكل ديمقراطي على صعيد بنيتها الداخلية.
- تراعي هذه الأحزاب متطلبات قاعدتها الشعبية التي تضمّ مختلف فئات الشعب.
- هي لا تهتمّ كثيرا للعقائد والأفكار البراقة بل تعمل على الاحتفاظ بقاعدتها الشعبية.

4) تصنيف د.نظام بركات:

1. أحزاب العقيدة: ترتكز هذه الأحزاب حول عقيدة محددة تقدم تفسيرا متكاملاً ومعقولا للواقع الاجتماعي وتضع تصوراً محددا للمجتمع المنشود، والأفراد ينضمون لحزب العقيدة ويلتفون حوله بسبب التصديق والإيمان بأفكار وتفسيرات العقيدة التي تتجسّد بوضوح في برامج الحزب وأهدافه.

تميل أحزاب العقيدة إلى الانفراد بالسلطة إذا تمكنت وذلك لكي يتسنى لها تطبيق عقيدتها دون أي منازع، مثال: الأحزاب الشيوعية في الاتحاد السوفييتي.

2. أحزاب البرامج (عملية) :

- ليس لها علاقة بعقيدة محددة.
- تتغير مواقفها وسياستها من فترة لأخرى تماشيا مع الظروف المتغيرة.
- تحدد برامج وأهداف عامة وتبني شعبيتها عليها.

3. أحزاب المصالح: تمثل مصالح محددة لجماعة كبيرة منظمة من الأفراد الذين يصرون على تحقيق أهدافهم وخدمة مصالحهم من خلال المشاركة المباشرة في الحكومة.

توجد بصفة خاصة في نظام تعدد الأحزاب وقد توجد كأحزاب صغيرة في نظام الحزبين.

تصنيف الأحزاب العربية:

1) أحزاب الأشخاص: كانت تدعو إلى التغير المعتدل وتقبل بالمنافسة، شعبيتها محدودة، قليلة الانتشار على مستوى الطبقة الوسطى وهذا راجع لأنّ تجنيد قيادتها من أبناء الطبقة العليا من ملاك الأراضي الزراعية وكبار التجار.

وهي تعتمد على أسلوب الحوار والخطابة.

2) أحزاب الحركة الوطنية: ظهرت كردّ فعل على الاحتلال، كان هدفها الاستقلال.

3) أحزاب الكوادر: ظهرت لتعارض النظام القائم، تجنّد نخبتها من المثقفين وهي ترفض المنافسة الحزبية.

4) أحزاب النظام الحاكم: تم تكوينها خلال الخمسينات والستينات من القرن الماضي من قبل النظم العسكرية وذلك عند إحساسها بضرورة وجود قاعدة شعبية منظمة وهي مرتبطة بالنظام السائد في الدولة.

5) الأحزاب الدينية: لها قاعدة جماهيرية عريضة، وهي تتصدى للنظام.

اليسارية في السابق كانت تعبر عن التيار المعارض للديمقراطية ورجالات الدين.

أحزاب يمينية تأخذ بمبدأ الديمقراطية العربية

أحزاب اليسار تأخذ بمبدأ الاشتراكية أو الشيوعية.

المطلب الثاني :

التمييز بين الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة

يقوم بين هذه التنظيمات والأحزاب السياسية تشابه لجهة تنظيمها الداخلي وغاياتها الاجتماعية وتختلف عنها لجهة القصد السياسي إذ أنها لا تستهدف أصلاً كالأحزاب الاستيلاء على السلطة.

تعريف الجماعات الضاغطة:

"هي عبارة عن تنظيما تمثّل مصالح خاصّة لبعض الفئات تمارس ضغطاً على الحكام من أجل إصدار تشريعات تراعي المصالح المشتركة لتلك الفئات".

دورها:

1/ تعتبر الوسيلة الطبيعية للتعبير عن إرادة الطبقة المحكومة.

2/ الجماعات الضاغطة هي المنبر الذي تعبر من فوقه الطبقة المحكومة عن حاجاتها ومعتقداتها في وسط سياسي وثقافي واجتماعي متباين.

3/ بما أنّ الأحزاب السياسية وبرامجها لا تعبر بصدق وأمانة عن جميع ميول الشعب ونزعاته واتجاهاته فكان من الضروري في المجتمعات الحرة السماح بتكوين التجمعات المتعددة التي تعكس مختلف التيارات.

4/ شرعية المطالب التي تتقدّم بها الجماعات الضاغطة تضفي عليها نوعاً من الشرعية القانونية بدلاً من اعتبارها خارج القانون.

أ) النقابات:

تمثّل النقابات المصالح الخاصّة لفئة من الناس تمارس نفس العمل أو النشاط وتشمل مختلف التجمعات المهنية من صناعية وتجارية واقتصادية وزراعية وتتعداها إلى المهن الحرّة كالمحاماة ، الأطباء...

علاقة النقابات بالأحزاب:

تختلف العلاقة باختلاف إيديولوجية الحزب ونوعيته.

أ) ففي الأحزاب الجماهيرية تكون العلاقة الشخصية بين أعضاء النقابة والحزب متينة وفي أغلب الأحيان يجمع الحزب ازدواجية العضوية أي الانتساب إلى الحزب والنقابة في آن واحد.

⇐ تؤثر النقابات على قرارات الحزب والعكس.

أمّا أحزاب الأطر فالعلاقة أكثر مرونة كما أنّ النقابات لا تقوم بدور مؤثر فاعل على الحزب والعكس صحيح أيضاً.

ب) العلاقة لا تقتصر فقط على صعيد العلاقة الشخصية بل يتعداه إلى إيديولوجية الحزب ونظرتها إلى الدولة وإلى الدور السياسي الذي تقوم به الأحزاب، بعض الأحزاب ترى من الضروري إبعاد النقابات عن السياسة، في حين أن الأحزاب الجماهيرية لها مواقف متباينة فالحزب الشيوعي السوفياتي سابقاً لا يقرّ بتشكيل النقابات خارج إطار الحزب الشيوعي ويدعو إلى تضافر جهود العمال من أجل القضاء على الفوارق المعيشية وإزالة الطبقات أما الأحزاب الشيوعية التي قامت في دول أوروبا الغربية فتعطي النّقابي الحرّية المطلقة بممارسة النشاطات كافة بما فيها السياسي من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بشرط المحافظة على وحدة النقابة.

الجماعات الضاغطة ذات النزاعات الأيديولوجية والأخلاقية المختلفة:

1) الجماعات الدينية: تتمثّل هذه الجماعات في رجال الدين في مختلف الطوائف، وقد مارست هذه الجماعات السلطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ردحا من الزمن، وما زال بعضها يمارس هذه السلطة حتى اليوم بشكل علني في بعض الدول ومستتر في بعضها الآخر وقد مرت الكنيسة في فترات تقلصت خلالها قوتها وذلك صدا7 للخطر الذي كان يفرضه بعض الباباوات على تاطظة في ممارسة السلطة السياسية، والأمر لا يختلف عنه في الدّول الإسلامية حيث كان يخطر على رجال الدين ممارسة السياسية ومصر نشاطهم بالمسائل الروحية والأخلاقية.

لكن ذلك لم يمنع قيام العديد من الحركات الإصلاحية كان روادها رجال دين (مثال الثورة الإيرانية بقيادة آية الله الخميني).

كما أنّ الزيارات التي يقوم بها الباباوات إلى بعض الدّول التي تضمّ نظم دكتاتورية وعسكرية وخطبهم الداعية إل محاربة الظلم والاستبداد تدلّ على مدى تأثير الكنيسة على السلطة السياسية.

المثل الأفضل لمدى تأثير رجال الدين على السلطة السياسية وعلى قرارتها هو ما تقوم به حجامات إسرائيل (إقامة المستوطنات في الفقه الغربية).

2) الجماعات الضاغطة: ذات النزاعات الإيديولوجية والأخلاقية مثلا الحركات التي تدعو إلى تحرير المرأة والتي تحاول إصدار التشريعات التي من نشأتها مساواة المرأة بالرجل في جميع الميادين وخاصّة العمل والسياسي، ولجماعات المحافظة على البيئة التي ترفع أصواتها في أكثر من مناسبة محاولة الضغط للحدّ من انتشار المعامل النووية وإصدار التشريعات التي من شأنها منع التلوّث....

* وسائل التعبير والرأي العام

الجماعات الضاغطة أو جماعات المصالح

قد وصفها البعض بأنّها جماعات غير سياسية فهي تجمعات تشمل كل جوانب الحياة الإنسانية من اقتصادية واجتماعية وثقافية ومهنية.

قد تكون جماعة الضغط رسمية مجازة من السلطات الرسمية (كجمعيات الدّفاع عن حقوق الإنسان أو نقابات العمّال...) وقد تكون حكومية تشكّل لتحقيق هدف معين كجمعيات الصداقة بين الشعوب.

فالجماعات الأحسن تنظيما والأوسع حجما والأكثر مواردا والأفضل قيادة تضلّ أكثر تأشيرا في توجيه كثير من السياسات العامّة لصالحها على حساب الجماعات الأخرى الأقلّ تنظيما.

خصائصها:

- ❖ أنّها تعبّر عن جماعة من الأشخاص.
- ❖ هناك مصالح مشتركة تربط بين هؤلاء الأشخاص وبعضهم.
- ❖ لا تستهدف الوصول إلى مراكز السلطة والاستيلاء عليها بل التأثير في قرارات السلطة وسياستها لتوجهها في اتّجاه أو آخر بما ينسجم مع مصالحها.

أنواعها:

1) جماعات المصالح السياسية: لها أهداف سياسية بحتة (اللوبي).

2) جماعات المصالح شبه السياسية: لها أهداف سياسية اقتصادية (نقابات).

3) جماعات المصالح الإنسانية أو الخيرية: وهي تمارس نشاطات متعلّقة بحقوق الإنسان ورعاية الطفولة.

4) جمعيات المصالح المهنية: وهي التي تهتمّ بالدرجة الأولى بتحقيق أهداف أصحاب المهنة الواحدة.

وسائلها:

- الإقناع
- التهديد
- الضغط على السلطات الحكومية.

الفرق بين الأحزاب السياسية والجماعات الضّاغطة:

1- الجماعات الضاغطة في أهدافها تسعى إلى تحقيق مصالح مرتبطة بتكويناتها الاجتماعية والطبيعية فإذا كانت جماعات مصلحة اقتصادية كنقابات العمال فإنّها تدافع عن الأجور ودعم صناديق الاكتتاب بوسائل مختلفة كالإضراب عن العمل...بينما تهدف الأحزاب بالأساس إلى الوصول إلى السلطة وتكون وسائلها حسب التأييد الشعبي والنجاح في الانتخابات واستخدام الوسائل الأجدر للترويج بمبادئها.

2- الأحزاب السياسية من عندما تخسر في الانتخابات تتحوّل إلى معارضة سياسية بينما يبقى الجماعات الضاغطة ساعية لتحقيق مكاسب لأعضائها سواء نجحت في ذلك أو فشلت ولعلّ الجماعات من أكثر نشاطاً من الأحزاب خاصّة أحزاب الأطر التي لا تنشط إلاّ في أوقات الانتخابات.

وقد تلتقي الأحزاب وجماعات الضغط في التنظيم والعضوية والتمويل وربما يكون تأثير جماعات الضغط على الحكومات أقوى من تأثير الأحزاب وهناك أحزاب سياسية لها جماعات وقوى ضاغطة متحالفة معها لتحقيق بعض أهدافها.

المطلب الثالث :

الأنظمة الحزبية:

تصنف الانظمة الحزبية وتتمايز الى أنظمة تنافسية واخرى غير تنافسية ، أو الى ثلاث انظمة وهي نظام الحزب الواحد أو الاحادية الحزبية و الثنائية ثم التعددية الحزبية .

1/الفرع الأول :

نظام الحزب الواحد:

ظهر هذا النظام في بداية القرن 20 مع الثورة الشيوعية ومع الأنظمة الفاشية. وانتشر بعد الحرب العالمية II في الدّول الشيوعية (خاصّة دول أوروبا الشرقية على إثر خضوعها للاتحاد السوفياتي سابقاً).

نظام الحزب الواحد لا يعني بالضرورة غياب الأحزاب الأخرى، بعض الأنظمة السياسية سمحت بوجود الأحزاب إلى جانب الحزب الواحد الحاكم، وبعضها تمنع إطلاقاً قيام الأحزاب إلى جانب الحزب الوحيد الحاكم.

⇐ فميز بين نظام الحزب الوحيد الجامد ونظام الحزب الواحد المرن.

أولا: نظام الحزب الوحيد الجامد:

يتمثّل هذا النوع بإقامة دكتاتورية قوية تستند إلى آلة الحزب المسيطرة على الجماهير الشعبية عن طريق العقيدة والتنظيم الجماهيري.

ظاهريا يبدو أن النظام ديمقراطي باعتماده على الجماهير، لكن الحقيقة هي خلاف ذلك.

الحزب الوحيد يهيمن على آلة الدّولة ولا يسمح بقيام أحزاب وتنظيمات سياسية إلى جانبه، كما أنّه لا يسمح بوجود تيارات داخل الحزب فهو حزب **متسلّط** يستأثر بالسلطة.

والنموذج على هذا النوع هو حزب "البروليتاريا" الشيوعي في الاتحاد السوفييتي السابق، إلاّ أن بعض الأنظمة الشيوعية السابقة في دول أوروبا الشرقية سمحت بقيام أحزاب ثانوية إلى جانب الحزب الشيوعي الحاكم لكن لا يمكن وصف تلك الأنظمة بالتعددية الحزبية لأنّ الأحزاب الصغرى لم تقم بدور فاعل في الحياة السياسية وقد دارت في فلك الحزب الشيوعي الذي كان يسيطر على السلطات كلها في الدولة.

طبيعة نظام الحزب الواحد

1) الحزب الواحد غير متاح للكافة: العضوية فيه غير متاحة للجميع بل فقط لفئة قليلة من الأفراد الذين يُختارون لشيء فيه دقّة وحرص أي لابدّ أن تتوافر شروط وقيود وضمانات حتى يفوز الفرد بعضويته في الحزب الواحد.

2) نظام الحزب الواحد يسعى إلى تطبيق المركزية المفرطة: هو حزب تسلطي يسعى إلى تطبيق نظام صارم يؤدّي إلى انفراد الجهاز الأعلى للحزب بالسلطة الحاكمة في البلاد لأنّه هو الذي يسيطر على مقاليد الأمور.

3/ نظام الحزب الواحد يحتكر كل من العمل السياسي والإداري داخل الدولة:

- نظام الحزب الواحد وإن كان ينصرف إلى احتكار السلطة والعمل السياسي والإداري داخل الدولة التي تأخذ به إلاّ أنه يوجد في داخل هذا النظام أكثر من نمط واحد له:
- الحزب الواحد القائم على أساس فلسفي أو عقائدي والذي يتبنى إيديولوجية معينة يعمل في إطارها ويسعى إلى تحقيقها (الحزب الشيوعي في روسيا والأحزاب الفاشية في إيطاليا وألمانيا)
- والحزب الواحد الذي لا يقوم على أساس فلسفة أو عقيدة ولكنه يمثل مرحلة مؤقتة من مراحل تطوّر النظام الحزبي في الدّولة.

ثانيا: الحزب الواحد المرن:

يسمح هذا النوع من الأنظمة بوجود أحزاب ثانوية إلى جانب الحزب الواحد الحاكم، مثلا في سوريا حزب البعث سمح للأحزاب بممارسة النشاط الحزبي فظهر ما يسمّى بالجبهة الوطنية التي مثلت جميع الأحزاب ما عدا الإخوان المسلمين (المؤتمر السنوي مارس 1972).

والجدير بالذكر أنه سواء أكان نظام الحزب الواحد جامداً أو مرناً فإنه يؤدّي بالنتيجة إلى هيمنة الحزب الواحد على مؤسسات الدّولة كلها، وإلى تقييد الحرية السياسية.

فالفرد في النظم الشيوعية لا يقوم بأية عملية اختيار حرّة كما هو الحال في النظم الليبرالية بل ينحصر هذا الدّور في الحزب أو بقادته وهو الموجه والمحرّك للسلطات كلّها.

وخلاصة القول أن نظام الحزب الوحيد يتعارض مع الديمقراطية ويقلص من فرص مشاركة كافة فئات الشعب في العمل السياسي.

في هذا النوع من الأنظمة الحزبية الاعتراض العام غير جائز والابتعاد عن الحزب يترجم بتغيب الناخبين عن صناديق الاقتراع.

الفرع الثاني :

نظام الثنائية الحزبية:

يتراوح نظام الثنائية بين المرونة والجمود، ويختلف أثره حسب النظام البرلماني أو الرئاسي.

أولا: نظام الثنائية الحزبية الجامدة والكاملة:

تعني الثنائية الحزبية الجامدة وجود حزبين يتنافسان على كسب أصوات الناخبين وعلى التناوب على السلطة بفعل وصول الحزب الذي حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين إلى الحكم وتشكيله حكومة مستقرة ثابتة لاستنادها إلى أكثرية نيابية متماسكة.

الصراع بين الحزبين يتّصف بالاعتدال لأنّ كل واحد يسعى خلال فترة الانتخابات إلى كسب الأصوات العائمة أو المترددة للحزب الآخر وهذا ما يحدث في الولايات المتّحدة الأمريكية بين الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي.

ثانيا: الثنائية الحزبية المرنة:

تعتبر وسط بين الثنائية الجامدة والتعددية الحزبية، وهي تعني بأن حزبين رئيسيين يسيطران على الحياة السياسية؛ لكن لا يستطيع أحدهما تسلم مقاليد الحكم ما لم يحصل على الأكثرية المطلقة داخل البرلمان عن طريق تحالفه مع حزب ثالث صغير، رغم قلّة عدد نواب هذا الحزب فهو يقوم بدور مؤثر وفاعل من خلال تحالفه مع أحد الحزبين الكبيرين، وهذا ما جرى في ألمانيا حيث عمل كل من الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الاشتراكي على التحالف مع حزب الأحرار عندما لم يكن يملك أي منهما الأكثرية المطلقة داخل مجلس النواب.

الفرع الثالث :

نظام التعددية الحزبية:

تعني التعددية الحزبية وجود عدد من الأحزاب (ثلاثة فما فوق) متقاربة في القوى تحول دون حصول أحدها على أغلبية برلمانية نيابية دائمة ومطلقة تخوله الاستئثار بالسلطة منفرداً.

ولتسلم السلطة يجب على مجموعة من الأحزاب إقامة "تحالف"فيما بينها لتأمين عملية الحكم واستمرارية، لكن التحالف قد يكون معرضاً للتصدّع والزوال خاصّة عندما يكون قائما بين عدد من الأحزاب المتضاربة في الأهداف والمبادئ.

أوّلاً: التعددية الجامدة: ينتج هذا النوع من التعددية عن التمثيل النسبي، بحيث يعود لكلّ حزب عدد معين من النواب بنسبة الأصوات المحصّلة في الانتخابات.

فقد تتصف الأحزاب بالتصلّب وبدخولها في صراعات مع الرئيس في النظام الرئاسي، وبشلّ الأداء الحكومي في النظام البرلماني.

ثانيا: التعددية المرنة: لم يكن هذا النوع من الأنظمة منتشرا كثيرا لاستناده على الاقتراع بالأغلبية وعلى دورتين.

إنّ العمل بهذا النوع في النظام البرلماني قد يؤدّي إلى تحالفات حزبية فينجم عنها ما يشبه الثنائية الحزبية أو قيام ثلاثة أو أربعة أحزاب رئيسية (مثاله التحالف القائم في فرنسا ت منذ 1974 بين أحزاب اليسار (الاشتراكي والشيوعي... من جهة) وأحزاب اليمين المؤلفة من حزب التجمع من أجل الجمهورية وأحزاب الوسط من جهة ثانية.

أما العمل بالتعددية المرنة في النظام الرئاسي قد يؤدّي إلى نتائج إيجابية لأنّ التعدّدية تحول دون دكتاتورية الرئيس لعدم قدرته على الاعتماد على حزب يؤمّن له الأكثرية داخل البرلمان.

تجدر الإشارة إلى أنه مهما كان نوع التعدّدية الحزبية فإنّها تؤدّي في أكثر الأحيان إلى تحالفات سياسية ومساومات يسيطر على مجراها رؤساء الأحزاب مما يؤدّي إلى شلّ عمل الحكومة والبرلمان على سواء.

ثنائية الأحزاب السياسية وأثرها على مبدأ الفصل بين السلطات

أولا: النظام الرئاسي:

إنّ علاقة الحزبين تتأثّر بالنظام الرئاسي وما يترتّب على الأخذ من فصل بين السلطات بسبب الأغلبية التي يحصل عليها كلّ حزب من

الحزبين المتنافسين ومثالها الولايات المتحدة الأمريكية التي تنتهج النظام الرئاسي (الفصل التام بين السلطات) والتي بها حزبين كبيرين هما الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي، فإذا كانت الأغلبية البرلمانية قد حصل عليها الحزب الحاكم قلّ أثر مبدأ الفصل بين السلطات إلى أن يتلاشى هذا الفصل تدريجيا ويكون هناك تعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فحيث تسفر الانتخابات عن أغلبية برلمانية تنتمي إلى ذات الحزب الذي رشح رئيس الجمهورية يكون هناك جسر من التفاهم بين الرئيس والبرلمان بحيث يبدو نظام الفصل بين السلطات ضعيفا. أما حين تسفر هذه الانتخابات عن أغلبية برلمانية تنتمي إلى حزب آخر غير الحزب الحاكم أو للحزب الفائز في انتخابات الرئاسة تصير الثنائية الحزبية مؤكّدا لمبدأ الفصل بين السلطات.

يمكن أن يكون هناك أغلبية في مجلس النواب ولكن لا يكون هناك أغلبية مؤيدة لرئيس في مجلس الشيوخ أو العكس وهذا من شأنه ترجيح بكفة ووضع الفارق).

2/ النظام البرلماني:

يتقيّد رئيس الدّولة في اختياره لرئيس الوزراء بالأغلبية البرلمانية التي استطاع أحد الحزبين تحقيقها في الانتخابات.

تعلم أن النظام البرلمان يقوم على التعاون بين السياسة التشريعية والسياسة التنفيذية والرقابة المتبادلة بينهما، فللسلطة التنفيذية دعوة البرلمان إلى الانعقاد وحق حله وللسياسة التشريعية استجواب الوزراء وطرح الأسئلة عليهم وإجراء التحقيق وسحب الثقة من الوزير أو

الوزارة كلّها..إلاّ أنّ نظام ثنائية الأحزاب إذا ما اتبعته الدّولة البرلمانية فإنّ هذه المبادئ والأسس تتحوّل إلى مجرّد قواعد نظرية بحتة من خلال التعاون التام بين السياسة والتي يسيطر عليها ويوجهها نفس الحزب الفائز في العملية الانتخابية.

وتؤدّي المعارضة دورها في نظام الحزبين بشكل واضح ومحدد المعالم وذلك بسبب اعتدالها ووضوحها وطبيعة علاقتها بالحزب الحاكم، حيث نجد أنّ المعارضة في النظام الثنائي بعيدة عن التطرّف والغلو، في تعرضها للأمور العامة وكيفية مواجهة الحزب الحاكم بها، وانتقادها له خاصّة في انجلترا ففيها حيث الثنائية منضبطة ومعتدلة يستطيع الرأي العام أن يستوعب إلى حد بعيد الفارق بين وجهة نظر حزب الأغلبية الحاكم وحزب الأقلية المعارض وبالتالي تبدو رؤيته لكلّ حزب واضحة يستطيع أن يقيمها في كل انتخاب عام يجري باختيار أعضاء مجلس العموم البريطاني كل ذلك بإرادة شعبية واعية بعيدة عن أيّ التباسات أو غموض يحرمها من مغانم الديمقراطية السليمة.

في بريطانيا: حزب المحافظين والأحرار والآن حزب العمال بدل الأحرار.

المبحث الثاني :

الأحزاب السياسية في بعض الأنظمة المقارنة و في الجزائر

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى التجربة الحزبية في أنظمة مقارنة ثم التعريج على التجربة الحزبية في الجزائر

المطلب الأول :
التجربة الحزبية المقارنة

الفرع الأول :
الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية:

الحزب الديمقراطي:

أحد أكبر حزبين سياسيين أمريكيين

أسس في نهاية القرن 18 وقد سبق في تأسيسه غريمه الحزب الجمهوري بأزيد من نصف قرن وظلاّ يتنافسان في التناوب على الهيئات التشريعية والتنفيذية الأمريكية.

النشأة والشّعار:

أسس سنة 1798 امتداداً لحزب أمريكي كان يعرف باسم "الحزب الديمقراطي الجمهوري" وكان تأسيسه على يد الرئيس الأمريكي الثالث توماس جيفرسون المعارض للنزعة الفدرالية في السياسة الأمريكية.

وقد نشأ ندا للحزب الفدرالي الذي أسسه أوّل رئيس أمريكي "جورج واشنطن" ويتخذ الحزب الديمقراطي صور **الحصار** شعاراً له.

التوجه الفكري:

كان الحزب الديمقراطي عند نشأته حزباً ذا توجه محافظ يعمل ضدّ الفدرالية، وكان في بداية تأسيسه يحمي مؤسسة العبودية قبل أن تندلع الحرب الأهلية الأمريكية[17] 1862.

وقد تحوّل الحزب الديمقراطي تحوّلاً جذرياً بعد انتخاب الرئيس فرانكلين رورفلت سنة 1932 من حزب محافظ ليصبح ممثلاً للتيارات الليبرالية ومناصراً للنقابات العمالية وللتدخّل الحكومي في الاقتصاد ويصنف على أنه "من أحزاب الوسط".

الحزب والأقليات:

تكثر الأقليات في الحزب الديمقراطي سواء كانت عرقية كالأمريكيين من أصل إفريقي أو دينية كالمسيحيين واليهود أو اجتماعية كطبقة العمال البيض والمثقفين والجامعيين والصحفيين، كما يحظى بتصويت أغلبية المثليين.

سياسته:

تعتبر فترات حكم الديمقراطيين فترات رخاء اجتماعي وازدهار اقتصادي والحروب القليلة .

الحزب الجمهوري:

الحزب الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية هو أحد الحزبين الرئيسيين في أمريكا مع الحزب الآخر الحزب الديمقراطي .

[17] – الحرب الأهلية الأمريكية كان يهدف بعضهم من ورائها إلى بعث فكرة "الحكومة العظمى في حين أن بعضهم الآخر كان يرمي إلى المحافظة عل الحالة الراهنة.

سياسته ورؤساؤه:

- يركز الحزب الجمهوري على المساواة وتكافؤ الفرص.
- الحفاظ على تماسك الأسرة عبر رفض تشريع قوانين تفك عرى المجتمع مثل زواج المثليين.
- خلافا للديمقراطيين فالحزب الجمهوري يرفض زيادة الضرائب على المواطنين الأمريكيين وأصحاب الدّخل المحدود.
- كان للحزب الفضل في تحرير الأمريكيين من أصل إفريقي من العبودية حيث إن فكرة تأسيس الحزب انبثقت من تحرير العبيد في القرن 19.

أبرز الرؤساء الجمهوريين:

إبراهام لينكلون، رونالد ريعان، جورج بوش، جورج دبليو بوش، لابف.

تركيبة الأحزاب:

تتشكل الأحزاب السياسية من لجان متعددة منها اللّجنة الوطنية وهي اللّجنة الدائمة لتنظيم الحزب.

في الحزب الديمقراطي تتألف هذه اللّجنة من رجل وامرأة من كل ولاية ويختار هؤلاء من قبل ممثلي الولايات للمؤتمر الشعبي للحزب.

وتتمتع اللّجنة الوطنية بقوّة سياسية كبيرة داخل الحزب فهي التي ترشح العضو الذي يجب أن يخوض معركة الانتخابات الرئاسية وتنظم أعمال مؤتمر الحزب (يكون كل 4 سنوات).

ويقوم رئيس اللجنة بتنظيم عملية الرعاية والإعلان وجمع المال اللاّزم للحملة الانتخابية.

لجان الحملات الانتخابية مهمتها محاولة الإبقاء أو زيادة عدد المقاعد التي يمثلها الحزب في كلّ من مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

لجنة الولاية المركزية مهمتها النظر في أعمال الحزب على المستوى المحلي للولاية.

* اللجان السفلى ⇐ يجري انتخابها من الناخبين.

* أمّا اللّجان الأعلى ⇐ فيتمّ انتقاؤها من بين أعضاء اللّجان المنتخبة.

* يبدأ التنظيم الحزبي داخل الولاية على صعيد الحيّ والولاية.

* يمكن إيجاد لجان خاصّة لإدارة الحملات الانتخابية لاختيار أعضاء الكونغرس والمجالس التشريعية المحلية عملها تنظيم المجهود الانتخابي للحزب على الصعيد المحلي.

* **مكتب الحزب:** هو الذي يقرر السياسة الحزبية وهو مؤلف من أعضاء مؤهلين لشغل المكتب السياسي والتنفيذي.

* **لجنة الحي:** هي الوحدة الصغيرة للحزب ويرأسها رئيس.

* **لجنة الولاية:** تحتل قمة التنظيم على الصعيد المحلّي.

* **اللجنة الوطنية لكلّ حزب:** فتشكل قمة هرم التنظيم الحزبي الرسمي.

* **المؤتمر:** ينعقد كل 4 سنوات لتعيين مرشح الرئاسة ولوضع البرنامج الانتخابي الحزبي.

* **التنظيم الحزبي:** هو عبارة عن هرم من اللجان، غير أن هذا لا يعني رضوخ اللجان السفلى لما فوقها، وذلك لحرمان الهيئات المركزية

للحزب من سلطة فرض عقوبات على بقية الهيئات، ولضعف الروابط الإيديولوجية بين أعضاء الحزب مما يقلل من الولاء الحزبي ويدعو إلى إدخال الأحزاب الأمريكية في دائرة أحزاب الأطر، فاختيار المرشحين على صعيد الولاية لا يخضع لرقابة الحزب الوطني وعليه فإن سلطة قادة الحزب

1/ السمات الهامة للحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري:

- ❖عدم وجود فرصة حقيقية لبروز اتجاهات حزبية ثالثة على الساحة السياسية.
- ❖عدم وجود فكرة أو برنامج محدد لكلّ من الحزبين.
- ❖اهتمام الحزبين بكل المصالح أيا كان موطنها أو نوعها، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو دينية.
- ❖لا مركزية السلطة.
- ❖ضعف التنظيم القومي للأحزاب إلى درجة لا يمكن الحديث فيها عن زعيم للحزب.
- ❖بروز جماعات الضغط وجماعات المصالح واللوبيات بشكل كبير، في حساب دور الحزبين، حتى أنّ هؤلاء هم أكثر تأثيرا على مشرعي الكونغرس من الحزبين الكبيرين فأهمّ الوظائف الحزبية المفترض أن يقوم بها الجمهوريون والديمقراطيون تقوم بها تلك الجماعات.

الوطني بمن فيهم الرئيس على حركة محدودة جدا.

إيديولوجية الأحزاب في الولايات المتّحدة الأمريكية تبنى على الأساس على الديمقراطية الليبرالية.

الفرع الثاني :

الأحزاب السياسية في بريطانيا:

ظهرت الثنائية الحزبية ووجدت أسسها في الصّراع السياسي الديني في القرن 16:

- أعداء الكنيسة والملكية والمدافعون عن حقوق البرلمان (whigs)
- آخرون عرفوا ب Tories تولوا الدّفاع عن الملكية.

تزايد عدد الناخبين أجبر كل فريق على تنظيم كيانه الحزبي بشكل ينتشر على كامل الأراضي البريطانية.

وقد رافق هذا التنظيم تبدلا على صعيد التسمية فبدلاً من الويغر – التوريز حل الأحرار – المحافظون.

والتحول الآخر الذي شهده النظام السياسي هو حلول حزب العمال كقوّة رئيسيه محلّ حزب الأحرار في النصف الأوّل من القرن 20.

الأسباب المساهمة في ترسيخ نظام الحزبين:

1) **عوامل تاريخية:** العادات والأعراف التي سادت منذ القرن 17، والتي تقرّ بوجود فئتين متنافستين على السلطة.

2) **العامل النفسي:** يقوم على فهم الناخب لحقيقة الانتخاب وذلك بمنح صوته لأحد الأحزاب الرئيسية التي تمثّل فعليا مصالح الأمّة[18].

[18] – الحزب الاجتماعي الديمقراطي

حزب المحافظين:

هو أحد أعرق الأحزاب السياسية في بريطانيا، وقد هيمن مع حزب العمال بشكل شبه مطلق على الحياة السياسية لعقود طويلة وعُرف عنه علاقاته القوية بإسرائيل، وتماشيه مع سياسة الولايات المتحدة الأمريكية خاصّة في الشرق الأوسط.

بدأت بواكير قيامه في القرون الوسطى في القرن17، وعرف حينها باسم توريز، ولكن اسمه الحالي لم يطلق عليه إلاّ بعد سنة 1830 إثر صدور قانون للإصلاح البرلماني.

ومنذ ذلك الوقت برز حزب المحافظين فعليا إلى الوجود، وبدأ ينشط خاصّة بعد 1990 في تأسيس منظمات قاعدية، وجمعيات محلية في أرجاء بريطانيا، وهو ما منحه قوة تنظيمية يفاخر بها.

توجهاته:

- عرف الحزب بتأييد الملكية في بريطانيا ودفاعه المستميت عن بقاء العرش البريطاني.
- يتشبث أكثر بالهوية البريطانية الخاصّة كأمة عظيمة وذات تاريخ أصيل.
- هو مع احتفاظ بريطانيا بعملتها الخاصّة (الجنيه الإسترليني) ولا تنتمي لمنطقة اليورو كما أنّها تتعامل بحذر مع الاتحاد الأوروبي.
- ينتهج الحزب سياسة تقليدية محافظة على تقليص دور الدّولة في النشاط الاقتصادي، وتصفية القطاع العام، مع التشديد على مكافحة الجريمة ووضع ضوابط وقيود على الهجرة إلى بريطانيا.

- يعارض المحافظون سيطرة الدّولة ويفضلون بدلا من ذلك سياسة السوق الحرّة، ويفسر ذلك على الأرجح ارتباط الحزب تقليديا بالطبقات الأرستقراطية والغنية، خلافا لغريمه وخصمه السياسي العنيد حزب العمال الذي نشأ في بيئة أقل شأنا، وأخفض مستوى من الناحية الاقتصادية.

زعماؤه:

جيمس بلفور، وينستون تشرشل، مارغريت تاتشر (المرأة الحديدية)

حزب العمال:

يرجع تاريخه إلى 1900 حين تكوّنت لجنة لتمثيل العمال في البرلمان ثم في عام 1906 انتخب 26 عضوا من العمال، وقد وجد حزب العمال جذوره في تنظيمات خارج البرلمان.

فقد كان عبارة عن اتحاد لجماعات معينة ومصالح معينة تميزت بالتنوع ومن أهم هذه الجماعات: حركة نقابات العمال، ومجموعة الجمعيات الاشتراكية وحزب العمال المستقلّ.

توجهاته:

يهتمّ حزب العمال بإعادة توزيع الثروة من خلال نظام متطوّر للضرائب المباشرة وذلك لمصلحة العمال وعائلاتهم.

هيكلة الحزب:

1- قاعدة الحزب: حزب العمال هو عبارة عن اتحاد هيئات مستقلّة تضمّ نقابات عمال وجمعيات وتعاونيات وأفراد.

إذ يعتبر اتحاد النقابات هو القاعدة الشعبية للحزب حيث أنّ 85% من المنتسبين إليه هم في الواقع أعضاء في النقابات. فالنقابات لا يمكنها إدخال أعضائها في الحزب والمساهمة في ماليته إلاّ بناء على اقتراع سري وبالأغلبية.

عضو النقابة باستطاعته الامتناع عن دفع الاشتراكات للحزب بدون أن يفقد عضويته في الحزب.

وكون أكثر المنتسبين هم من النقابيين يدعونا للتساؤل حول مسألة تصنيف الحزب جماهيري أم طبقي؟

رغم كونه حزب عمال في الأصل فعضويته تشمل مختلف الأوساط لاجتماعية إلاّ أنّ غالبية أعضائه محصورة بالعمال، وهذه هي أحد أسباب ضعفه حيث أن فئات كبيرة أخرى من الشعب تحرمه من الدّعم الانتخابي.

2- هيئات الحزب:
- المؤتمر السنوي
- نواب الحزب
- اللجنة التنفيذية الوطنية

أ- **المؤتمر السنوي:** ينعقد في دورة عادية في شهر أكتوبر من كلّ عام ويضمّ فئتين من المندوبين:

الأولى: منتخبة من قبل مختلف التنظيمات المتحدة في الحزب بمعدّل مندوب لكلّ 5000 منتسب.

الثانية: الذين يعتبرون حكمًا أعضاء في المؤتمر تتألف من النواب وأعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية ومرشحي الحزب.

من الناحية النظرية يبدو المؤتمر وكأنه السلطة العليا الممثلة لإرادة الحزب والمخولة تحديد سياسته الواجب تنفيذها من قبل بقية الهيئات ولكي يضمن المؤتمر تنفيذ قراراته يعين اللجنة التنفيذية الوطنية المخولة تنظيم الحزب وفقا لقرارات المؤتمر.

أما من الناحية العملية فالنقابات وبخاصة قادتها هي التي تسيطر على مقررات المؤتمر نظرا للقوة العددية التي تتمتع بها في داخله، كما أنّ نواب الحزب يتمتعون بتأثير فاعل داخل المؤتمر.

ب- اللجنة التنفيذية الوطنية: تنظيم الحزب وفقا لقرارات المؤتمر.

يهتمّ الحزب بالحريات المدنية وحقوق الأقليات، ويلتزم بمستوى عال من الإنفاق العام خاصّة في مجالات الرفاهية الاجتماعية والتعليم والخدمات الصحية والإسكانية.

ويتّبع الحزب سياسة خارجية تقوم على الدّفاع عن حلف شمال الأطلسي والمطالبة بانسحاب بريطانيا من الجماعة الأوروبية ونزع السلاح النووي، ويتركز تأييد الحزب بصفة رئيسية داخل النقابات العمالية وله نفوذ داخل المدن الكبرى وفي التجمعات الكاثوليكية

هيكلة حزب المحافظين:

- **الاتحاد الوطني:** دوره استشاري حيث ينقل إلى قادة الحزب آراء المنتسبين.

- **المؤتمر السنوي:** ينعقد المؤتمر سنويا يضمّ جميع أعضاء المجلس المركزي وممثلين عن كل جمعية في الدّوائر الانتخابية + وكلاء الحزب

⇐ اجتماع هذا العدد الضخم يحرم بالمؤتمر من الفاعلية والجدية في النقاش إلاّ أنه يعبر عن مدى تضامن الحزب وقادته.

- **المجلس المركزي:** هو عبارة عن مؤتمر مصغّر يضمّ رئيس الحزب ووجهاته وأعضاء المكتب المركزي ونواب الحزب والمرشحين للنيابة وأعضاء اللجنة التنفيذية....

يجتمع هذا المجلس سنويا لدراسة التقارير المقدّمة من اللّجنة التنفيذية والمقترحات الجديدة + يتولّى انتخاب رئيسين أحدهما فطري وثلاثة نواب رئيس للاتحاد الوطني.

- **اللجنة التنفيذية:** تجتمع مرّة كلّ شهرين تمارس سلطة تقديم وتعيين المرشحين لمكتب الاتحاد الوطني وتعيين الأمين العام لهذا الاتحاد.

المكتب المركزي : به هيئتان

- هيئة الدراسات مختصة بإعداد مشاريع القوانين والدراسات الحزبية.
- والثانية تقوم بالدعاية الرسمية للحزب.

المطلب الثاني :

الأحزاب السياسية في الجزائر

ولقد عرفت الأحزاب السياسية في الجزائر وبالتحديد فكرة المعارضة مجموعة من المراحل فبعد الاستقلال وفي ظل دستوري 1963 و 1976 لم يكن هناك حديث سوى عن الحزب الواحد الذي كان مهيمنا على الحياة السياسية في تلك المرحلة .

لكن ، وبصدور دستور 1989 الذي كان بمثابة اعتراف ضمني بالمعارضة السياسية .ذلك أنه اعترف بالتعددية السياسية والحزبية إذ

مهد بداية لصدور القانون المنظم للجمعيات ذات الطابع السياسي ؛ وبعده الأمر 97-09 المنظم للاحزاب السياسية ووصولا الى القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية .

الفرع الأول:

تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

يخضع تأسيس حزب سياسي إلى[19]:

1) تصريح بتأسيس الحزب.
2) الترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي.
3) اعتماد الحزب السياسي.

أولا: التصريح بتأسيس الحزب:

الشروط المتعلّقة بالأعضاء المؤسسين جاءت بها المادّة 17 من القانون العضوي 12-04 المتعلّق بالأحزاب السياسية وإذا قارناها مع المادة 13 من قا 1997 فالجديد هو:

- ✓ ألاّ يكون الأعضاء في حالة منع (المادة 05).
- ✓ وأن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.
- ✓ والشروط الأخرى مشتركة:
  - * جنسية جزائرية
  - * بلوغ سن 25 سنة على الأقل
  - * التمتّع بالحقوق السياسية والمدنية
  - * عدم سلوكهم سلوكا معاديا لثورة 1954 للذين ولدوا قبل شهر جويلية 1942

[19] المادة 16

- ✓ بالنسبة لشرط الجنسية يستطيع عضو الحزب أن يكون حاصلاً أو حائزا على جنسية أخرى عكس قانون 1997 الذي اشترط ألاّ يكون حائزاً جنسية أخرى.

الانخراط في الحزب السياسي:

حسب المادة 10 فيمكن لكلّ جزائري وجزائرية بلغا سنّ الرّشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهم أو الانسحاب منه في أي وقت إلاّ أنّ بعض الفئات لا يجوز لها الانخراط في الأحزاب أثناء ممارسة نشاطهم وهذا راجع لطبيعة الوظيفة الحساسة التي يمارسونها.

النظام الأساسي للحزب:

1) أن يكون للحزب اسم وشعار وعلامة مميزة لا يملكها حزب أو منظمة وجدت من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها[20] .

2) اسم الحزب، عنوان مقرّه، وكذا عناوين ممثلياته المحلية.

3) أن يكون لكلّ حزب نشرية أو عدّة نشريات دورية مع احترام القوانين المعمول بها.

4) مالية الحزب وتمويل نشاطاته تأتي من اشتراكات أعضائه والهبات والوصايا والتبرعات + المساعدات المحتملة التي تقدّمها الدّولة.

[20] المادة 6

شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي[21]:

يقدّم طلب تأسيس حزب إلى وزير الداخلية، هذا الطلب يكون موقعا من ثلاثة أعضاء مؤسسين[22] (الم 01/19) مع تعهد يوقعه عضوان مؤسسان على الأقلّ عن كل ولاية منبثقة عن ¼ ولايات الوطن على الأقل، (12 ولاية على الأقل).

يتضمن هذا التعهد:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب خلال أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من إشهار الترخيص بعقد المؤتمر (المادة 21) في يوميتين إعلاميتين وطنيتين[23] .

كما يشمل ملف التصريح بتأسيس حزب كذلك:

- مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في 3 نسخ
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية (لم تكن موجودة في قا 1997)
- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين + شهادات إقامتهم.

[21] المادة 18

[22] المادة 19 فقرة 1

[23] المادة 24

- بعد ذلك يقوم وزير الداخلية في غضون 60 يوما من التأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي[24] .

فخلال هذه المدّة يقوم بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط التي حددتها المادة 17 [25] .

- بعد مطابقة وثائق الملف مع أحكام القانون العضوي يرخص وزير الداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين.

إلاّ أنّه لا يعتدّ بهذا الترخيص أمام الغير إلاّ بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل مع ذكر اسم ومقرّ الحزب والقائد وأعضاء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب الذين وقعوا على التعهد.

- رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون بقرار قبل انقضاء أجل 60 يوما معلل وهو قابل للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ.
- يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل 60 يوما المتاح لها بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين (قرار ضمني بالقبول) على عقد المؤتمر التأسيسي.

[24] المادة 20

[25] المادة 20 فقرة 2

اعتماد الحزب السياسي:

بعد أن يرخص لهم وزير الداخلية بعقد مؤتمرهم التأسيسي يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال سنة ابتداء من إشهار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين (القانون السابق كان يشترط نشر الوصل في 12)

المؤتمر لا يصح انعقاده إلاّ إذا كان ممثلا بأكثر من 1/3 عدد الولايات عل الأقلّ موزّعة عبر التراب الوطني. ويجمع بين 400 و500 عضو في المؤتمر منتخبون من طرف 1600 منخرط على ألاّ يقلّ عدد المؤتمرين عن 16 عضوا عن كلّ ولاية وعدد المنخرطين عن 100 عن كل ولاية[26] على ألاّ يعقد المؤتمر خارج التراب الوطني (الم 01/25).

وفي حالة مضي سنة دون أن يعقد الحزب مؤتمره التأسيسي يصبح الترخيص لاغيا ويؤدّي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 [27].

هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرّة واحدة من قبل وزير الداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة 6 أشهر.

ويكون رفض تمديد الأجل قابلاً للطعن خلال 15 يوماً أماما مجلس الدّولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.

[26] المادة 24

[27] المادة 26

قرار اعتماد الحزب:

بعد عقد المؤتمر التأسيسي يُفوّض عضوا[28] من أعضائه خلال 30 يوماً التي تليه وذلك للقيام بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية مقابل تسليم وصل إيداع (المدة كانت 15 يوماً في قانون 97) ويتكون هذا الملف من:

- طلب خطي للاعتماد
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي
- القانون الأساسي للحزب في 3 نسخ.
- النظام الداخلي للحزب

بعدها يقوم وزير الداخلية بمطابقة طلب الاعتماد مع القانون العضوي وذلك في ظرف 60 يوماً.

ويعد سكوت الإدارة بعد 60 يوماً بمثابة اعتماد للحزب.

قرار اعتماد الحزب ينشر في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني : الأحكام المالية الخاصة بالأحزاب السياسية:

النشاط الحزبي يمول بموارد تأتي كما حددها قانون الأحزاب السياسية.

1- اشتراكات أعضائه:

تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج في الحساب الذي يكون مفتوحا لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية (الحساب يكون مفتوحا في مقرها أو لدى

[28] المادة 27

فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني)، ويتم تحديد مبلغ هذه الاشتراكات من قبل هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب.

(في القانون الملغى كانت اشتراكات أعضاء الحزب لا تتجاوز نسبة 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن كل عضو خلال سنة).

2- الهبات والوصايا والتبرعات:

يمكن للحزب السياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني (في السابق كان لابد من التصريح بها إلى الوزير المكلّف بالداخلية وتبيين مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها).

ولا يمكن أن تأتي الهبات إلاّ من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يجوز أن تتجاوز 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة (في السابق كان لا تتجاوز 100مرة) ويمنع على الحزب السياسي أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة دعما ماليا من أية جهة أجنبية بأية صفة كانت وبأي شكل كان.

3- العائدات المرتبطة بنشاط الحزب:

يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه وناتجة عن استثمارات غير تجارية.

4- المساعدات المحتملة التي تقدّمها الدولة: وهذا وفقا لعدد المقاعد المحصّل عليها في البرلمان.

ويتم تقييد مبلغ الإعانات المحتملة التي تقدّمها الدّولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

وتعدّ هذه آخر مرحلة على الحزب احترامها ليحصل على الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ويعتبر معتمدا رسميا.

الفصل الثاني :

الإنتخابات ودور الأحزاب السياسية فيها

إن النظم الانتخابية بمعناها الحديث وتقنياتها المتعددة ظهرت في أواخر القرن 19، وبالتحديد في انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و اوروبا أين إنتشر نظام الأغلبية في صورته المبسطة ،ثم ظهر بعد ذلك نظام الإنتخاب بالأغلبية المطلقة والذي عرف في فرنسا و ألمانيا ثم ظهر نظام جديد هو نظام التمثيل النسبي[29].

المبحث الأول :

مفهوم الانتخابات

سيتم التطرق الى مدلول الانتخابات ثـ م الى نظم الانتخاب و التصويت.

المطلب الأول :

تعريف الانتخابات وطبيعتها القانونية

وذلك بتفصيل التعريفات التي وضعت للانتخابات ثم التطرق لطبيعة القانونية لها

الفرع الاول :

تعريف الإنتخابات وأهميتها

تنوعت التعاريف الخاصة بالانتخابات كما تحوز أهمية بالغة .

[29] لرقم رشيد ، المرجع السابق ، ص 10.

أولا : تعريف الإنتخابات

1-التعريف اللّغوي:

نخب نحبًا الشيء أخذ أحسنه وانتخبه: اختباره وانتقاه والنخبة: المختار من كلّ شيء. ج نُخب. والانتخاب: الاختيار وهو إجراء قانوني منظم يُختار بمقتضاه شخص أو أكثر كرئاسة أو ندوة أو مجلس أو غيرها.
والمنتخِب من له حقّ التصويت في الانتخاب والمنتخَب: من أعطي بصوت من الانتخاب فكان هو المختار.

2-التعريف الاصطلاحي:

1) عرّف ماجد راغب الحلو الانتخاب بالتركيز على جانب الاختيار في العملية الانتخابية بالقول أن الانتخاب هو "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد"[30].

2) أما جانب آخر من الفقه فقد ركّز على الناحية الإجرائية في الانتخاب فعرفوه على أنّه:

"مجموعة من الإجراءات والتصرّفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدّولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلالة الحقيقية في المجتمع"[31].

*التركيز على الناحية الإجرائية دون غيرها من الجوانب الانتخابية الأخرى، لأنّها تعتبر الأكثر وضوحاً في العملية الانتخابية.

---

[30] أشار اليه عبد الجليل مفتاح ، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 4، ص 168.

[31] عبدو سعد ، عصام نعمة ، النظم الانتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005، ص 27.

3) وهناك من عرّف الانتخاب باعتباره أداة لتداول السلطة سلميا وتجسيداً لحقّ المشاركة في الحياة السياسية وذلك بالقول أن الانتخاب هو "الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حقّ المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى.

تطوّر التمثيل الشعبي:

ساد في العصر القديم نظام يسمى "بالديمقراطية المباشرة" الذي يعني تسيير شؤون الدّولة بواسطة الشعب مباشرة دون إنابة غيره، وقد ساد هذا النظام في اليونان حيث كان يجتمع المواطنون أحرار في شكل جمعيات كالجمعية الشعبية لاتخاذ القرارات الضرورية لتسيير شؤونهم فضلا عن تعيين القضاة ومراقبة مجلس الخمسمائة.

وبعد انهيار هذا النظام ساد الحكم الفردي باستثناء فترات معينة في روما والدولة الإسلامية إلى أن جاءت الثورة الفكرية التي اعتمدت الديمقراطية كأساس للحكم الشعبي وارتبط مفهومها بالانتخاب.

الوكالة الإلزامية: تجد هذه النظرية مصدرها في سيادة الشعب المجزأة بين مجموع أفراده والتي بجمعها تتكون سيادة الشعب مما يؤدّي إلى تحقيق فكرة التمثيل الجزئي وتأكيد حق كل مواطن في اختيار حكامه تعبيرا عن الجزء الذي يتمتع به من السيادة وبالتالي جعل الانتخاب حقّ وبتقرير الوكالة الإلزامية حيث يتقيد النائب بتوجيهات منتخبيه.

الوكالة العامة أو التمثيلية:

تعتمد في قيامها على أن النواب لا يمثلون دائرتهم الانتخابية وإنما يمثلون ذلك الكائن القانوني المستقلّ الذي لا يستطيع أن يعبر عن رأيه إلاّ بواسطة البركان (الأمة) فالنواب يمثلون الأمة وسيادتها التي لا تتجزأ وعليه فلا مجال لتقييد النّائب بتوجيهات منتخبيه في الدائرة لأنّه يمثّل الأمّة فهو مستقلّ في تصرفاته فلا يقدم حسابات لمنتخبيه ولا يعدّ مسؤولاً أمامهم.

أهمية الانتخابات:

- ❖ الانتخابات في المجتمع الديمقراطي هي حجر الأساس في تعزيز انتماء المواطنين لوطنهم.
- ❖ تعطي الانتخابات الشرعية للهيئة المنتخبة لممارسة السلطة وحق إصدار التشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.
- ❖ تقدم الفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية (توفر المشاركة).
- ❖ تعطي المواطنين الفرصة لاختيار من يرونه مناسباً لإدارة الشؤون العامّة (حرية الاختيار).
- ❖ المراقبة والمتابعة حيث تمكّن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكّد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها أمام المواطنين الذين انتخبوهم.

الفرع الثاني :
الطبيعة القانونية للانتخابات

أولا :الانتخاب حقّ شخصي:

ذهب بعض الفقهاء في القرن 18 إلى القول بأنّ الانتخاب حقّ شخصي ووجوب الاعتراف بهذا الحقّ للأفراد بوصفه حقًا طبيعيا لصيقاً بشخصيتهم وآدميتهم.

ويقول بهذا الرّأي دعاة نظرية "سيادة الشعب" حيث يعتبر الانتخاب كحقّ شخصي نتيجة منطقية من نتائجها، ذلك أنّ الوسيلة التي تمكّن المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتّع به من السّيادة في الدّولة، وهذا يعني أنه لا يمكن حرمان أي موطن من حقّه في الاقتراع وجميع المواطنين متساوون في ذلك، كما أنّ المواطن حرّ تماماً في استعماله أو عدم استعماله.

هذه الطبيعة تجعل العلاقة بين الناخب وممثله علاقة وكالة إلزامية وآمرة، أي أنّ النائب ملزم بالتقيد بآراء وتوجيهات ناخبيه وعليه التعبير عن إرادتهم وهو مطالب بتقديم حسابات عن أعماله أمامهم وتوجيهات ناخبيه وعليه التعبير عن إرادتهم وهو مطالب بتقديم حسابات عن أعماله أمامهم وذلك راجع لأنّه لا يمثّل إلاّ من انتخبوه وليس الأمّة جمعاء.

النتائج المترتبة على كون الانتخاب حقاً شخصيا:

1) تقرير حقّ الاقتراع العام، وعدم جواز تدخل المشرع لحرمان الأفراد من ممارسة حقهم في الانتخاب أو تقييد هذا الحق على أساس طبقي أو مالي أو علمي.

2) اعتماد مبدأ التصويت الاختياري فما دام الانتخاب حقا فلا يجوز عندها إجبار المواطنين على ممارسته، كما لا يجوز فرض عقوبة كجزاء للامتناع عن التصويت.

ثانيا :الانتخاب وظيفة:

الذين يأخذون بنظرية سيادة الأمّة يرون أنّ الانتخاب ليس حقّا لأنّ السيادة تملكها الأمّة وليس الأفراد، ولهذا فإنّ الأمّة تُكلّف من تشاء من الأفراد للمساهمة في التعبير عن إرادتها وهكذا يكون الانتخاب مجرّد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمّة التي قد تلزمهم وتجبرهم على القيام بها وبالتالي يكون الانتخاب إجباريا، كما قد تحرم من تشاء من ممارسة هذه الوظيفة.

وبناء على ذلك فإن العلاقة بين الناخب والنائب هي علاقة وكالة عامّة، أي أنّ النائب لا يمثّل من انتخبوه، بل يستقلّ عنهم بمجرّد انتخابه ويصبح ممثلا للأمّة جمعاء، وعليه فهو ليس مسؤولاً أمامهم، ولا يعمل بتوجيهاتهم وهو حر في جميع تصرفاته التي تكون تعبيراً عن إرادة الأمّة وليس إرادتهم.

النتائج المترتبة على اعتبار الانتخاب وظيفة:

1. تقرير مبدأ الاقتراع المقيد: بما أنّ هيئة الناخبين تمارس وظيفة فيتحتّم أن تكون هناك شروط محددة لممارسة هذه الوظيفة، فيحقّ للمشرّع تقييد حقّ الانتخاب بشروط تتعلّق بالكفاءة العلمية أو النصاب المالي، ويقتصر الانتخاب فقط على من تتوافر فيه هذه الشروط.

2. تقرير مبدأ الانتخاب الإجباري بمعنى فرض الجزاء على من يتخلّف عن القيام بالانتخاب.

.ثالثا : الانتخاب سلطة قانونية:

يذهب أنصار هذا الاتّجاه إلى تكييف الانتخاب باعتباره سلطة قانونية مقرّرة للناخب لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع، وهذه السلطة يتحدّد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون، وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين ويترتب على هذا المنطق أنه من حقّ المشرّع التّدخّل بالتنظيم والتعديل في أيّ وقت يشاء، لأنّ الانتخاب ليس حقا شخصيا مولدا لمركز ذاتي، ولكنّه سلطة قانونية لا يُعترف بها لكلّ شخص، وإنّما يعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون وفقا للشروط التي يقررها وللمشرع أن يعدل منها لكونها تولد مراكز عامّة، لا مراكز شخصية.

إن اعتبار الانتخاب حقا شخصيا يجول دون تقييده مع أنّ المشرّع يستطيع تقييده وتنظيمه، أما اعتباره وظيفة فإنّ ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة.

وإن كان البعض يتساءل عن مدى شرعية تنظيم المشرع لوظيفة هي التي كانت سببا في نشأته أو ظهوره.

وقد ظهر نتيجة لذلك موقف جديد كيّف الانتخاب على أنه سلطة قانونية يقرّرها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامّة في الدّولة فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد وللمشرّع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها.

المطلب الثاني :

النظم الانتخابية:

إن مصطلح النظم الانتخابية أصبح مصطلحا شائعا يضمّ تحت جنباته العديد من المصطلحات والمفاهيم الأخرى.

مصطلح "النظم التصويت" ومصطلح نظم الانتخاب قد يختلفان عن البعض أحيانا المصطلح الأخير يستخدم للدّلالة على عموم النظم المختلفة التي تتشكّل منها العملية الانتخابية.

ففي الانتخاب هناك ناخبون يصوتون وهناك مرشحون ينالون أصوات الناخبين: كيفية إعطاء الناخبين أصواتهم للمرشحين هو ما تعالجه "نظم التصويت" أما كيفية تحديد المرشحين الفائزين وتوزيع المقاعد النيابية بينهم فذلك ما تناقشه "نظم الانتخاب".

الفرع الأول :

تعريف النظم الانتخابية:

هي الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها في الهيئات المنتخبة عبر اتساع طرق حسابية معينة متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلد".

الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

عندما يتولى الناخبون اختيار أعضاء الهيئات النيابية مباشرة دون وسيط، فإن الانتخاب يكون مباشرا، لأنّ عملية الانتخاب تتمّ على درجة واحدة أو مرحلة واحدة.

ويكون الانتخاب غير مباشر إذا تمت عملية الانتخاب على درجتين أو أكثر بحيث يقتصر دور النّاخبين على انتخاب مندوبين يتولون بدورهم مهمة اختيار أعضاء البرلمان من بين المرشحين ⇐ التمييز بين الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر يكمن في دور الناخبين هل هو انتخاب ممثليهم ونوابهم وحكامهم بأنفسهم مباشرة أم أنّ دورهم يقتصر فقط على مجرّد اختيار من يقوم بذلك عنهم.

2- الاقتراع الأكثري في الدائرة متعددة المقاعد: التصويت الكتلة/الصوت الجمعي):

هو عبارة عن منح الناخب حقّ التصويت لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد التي تتألّف منها الدائرة الانتخابية، وتكون للناخب حرية التصويت لمرشحين فرديين بغضّ النظر عن انتمائهم الحزبي

لذلك فهو عبارة عن استخدام تصويت (الفائز الأول) في دوائر متعددة العضوية.

حيث يطبّق النظام في دوائر متعددة المقاعد تكون حينئذ فيما يسمى باقتراع أكثري لمقاعد عدّة (BV) وهو متشعب لعدّة فروع:

أ/ الاقتراع الأكثري لمقاعد عدة: نظام مطبق في دوائر متعددة المقاعد إذ يدلي الناخبون بعدد من الأصوات يعادل عدد المقاعد المطلوب شغلها، يمكن أن يتمحور التصويت حول المرشّح أو حول الحزب، ويكون فرز الأصوات مماثلا لما يحصل في الاقتراع الأكثري لمقعد واحد، أي أنّ المرشحين الذين يحصدون الأعداد الكبرى من الأصوات هم الذين يفوزون بالمقاعد.

ب/ الاقتراع الأكثري لمقاعد حزبية عدّة: إذ يصوت الناخبون لحزب بدلا من مرشح، وفي هذه الحالة يفوز الحزب المنتخب بجميع مقاعد الدائرة.

3- الاقتراع على دورتين (TRS): يقضي بإجراء دورة اقتراع ثانية حين لا يحصل أي مرشح على الأكثرية المطلقة من الأصوات في الدورة الأولى.

4- الصوت التفضيلي: هو نظام انتخابي غربي نسبيا وغير شائع ولا يستخدم حاليا إلاّ في أستراليا فقط.

بموجبه يعود للناخب أن يصوت لمرشحه الأساسي ويصوت احتياطا لمرشح بديل ← عند ملء ورقة الاقتراع يقوم الناخب بترتيب المرشحين طبقا لاختياراته (عن طريق وضع رقم (1)....)

يفوز المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل أي مرشّح على الأغلبية المطلقة يجري إعادة احتساب النتيجة بعد استبعاد المرشح الحاصل على.

الفرع الثاني :

نظم التصويت:

إذا كان معيار تقسيم الانتخاب إلى مباشر وغير مباشر هو دور الناخب فإن معيار تقسيم التصويت إلى فردي وبالقائمة يعتمد على وحدانية أو جماعية المرشحين.

أ- نظام التصويت الفردي:

هو ذلك الانتخاب الذي لا يتمّ فيه التصويت إلاّ لمرشّح واحد فقط، وذلك حين يجد الناخب أمامه مرشحين أفراداً، ويكون عليه أن يدلي بصوته لفرد واحد منهم فقط، ويترتب على هذا أن يكون عدد الدوائر الانتخابية مطابقاً لعدد النواب، وأن تكون الدّوائر الانتخابية صغيرة.

ب- نظام التصويت بالقائمة:

التصويت بالقائمة هو ذلك النظام الذي يعطي للناخب فيه صوته لعدّة مرشحين على قائمة بمعنى أنّه في ورقة الانتخاب توجد عدّة أسماء وأنّ الناخب يجد إما قائمة أو عدّة قوائم تشتمل كلّ منها على عدد من الأسماء المرشحين بعدد النواب المقرّر لدائرته الانتخابية، أو حتّى المقرر للمجلس النيابي كله، ويكون عليه أن يدلي بصوته لا لصالح فرد أو مرشح واحد فقط وإنّما لصالح قائمة تتضمن عددا من الأسماء،

وعادة ما تضع الأحزاب السياسية على رأس القائمة إمّا معروفا ومرغوبا فيه لدى الناس حتى تحصل القائمة عل أكبر عدد ممكن من الأصوات.

أنواع التصويت بالقائمة:

1- نظام القوائم المغلقة: وفقا لهذا النظام يكون على الناخب أن يدلي بصوته لصالح "قائمة المعروضة أمامه بكل ما فيها من أسماء، الناخب يقبل القائمة كلها كما هي أو يرفضها رمتها كما هي دون أن يكون له الحقّ في إجراء أي تعديل فيها.

ب- نظام القوائم المفتوحة: في هذا النظام يكون من حقّ الناخب أن يجري تعديلات في القائمة التي يريد التصويت لصالحها

(2) القوائم مع المزج.

(3) القوائم مع التفضيل.

3) القوائم مع الشطب: أي السماح للناخب بشطب اسم أو أكثر من القائمة التي يريد التصويت لصالحها دون أن يكون باستطاعته وضع اسم من قوائم أخرى بدلاً منها أقلّ عدد أصوات تفضيلية وتدمج الأصوات البديلة الممنوحة لبقية المرشحين إلى جانب اسمه، فإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة يجري إعادة احتساب النتيجة بعد استبعاد المرشّح الحاصل على أقلّ عدد أصوات تفضيلية، وتدمج الأصوات البديلة الممنوحة لبقية المشرحين إلى جانب اسمه فإذا أدى هذا الدمج إلى تحقق حصول مرشح على الأكثرية اعتبر فائزا وإلاّ يجري تكرار ذات العملية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة.

نظام التمثيل النسبي:

أوّلاً: قائمة التمثيل النسبي: تضمّ قائمة التمثيل النسبي قائمة المرشحين التي يقدّمها كل حزب إلى الناخبين الذين يدلون بأصواتهم للحزب وتحصل الأحزاب على مقاعد تتناسب مع ما حصلت عليه من أصوات في الدائرة الانتخابية، ويتم انتقاء المرشحين الفائزين من خلال القوائم بناءاً على ترتيب مقاعدهم فيها.

ثانيا: نصاب الإبعاد: نصاب الإبعاد هو العتبة التي يقتضي أن تتجاوزها اللاّئحة من أجل أن تستحقّ التمثيل في البرلمان، إذ ليس من المنطقي أن يكون لحزب ما ممثلين في البرلمان ولم يحصل على نسبة معتبرة من الأصوات فنصاب الأبعاد هو الحدّ الأدنى من الأصوات التي تحتاجه قائمة ما لكي يحقّ لها المشاركة في عملية توزيع المقاعد على اللوائح الفائزة والأطراف التي تخفق في ضمان هذه النسبة من الأصوات فإنها لا تكون مؤهلة للمشاركة في توزيع المقاعد على اللوائح المشاركة، ويختلف حجم مصاب الأبعاد وفقا للأهداف التي تتوخاها الدولة ففي ألمانيا مثلا كانت الرغبة في منع وصول المجموعات المتطرّفة إلى البرلمان.

ثالثا: الصوت القابل للتحويل (S.T.V) يقوم هذا النظام على ما يلي:

يعلن فائزا كل مرشح تتجاوز أصواته الحاصل الانتخابي ويعين الحاصل الانتخابي بقسمة الأصوات المقترعة على عدد النواب الذين يجب انتخابهم زائد واحد.

المبحث الثاني :
دور الأحزاب السياسية في العملية الإنتخابية

المطلب الأول :
دور الاحزاب السياسية في الإنتخابات التشريعية

يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان منتخب يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

الفرع الأول :
إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ودور الأحزاب السياسية

أولا : الشروط الواجب توافرها في المترشح الى المجلس الشعبي الوطني

يخضع تحديد كيفيات إنتخاب النواب وفقا لما قضت به المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الى القانون العضوي .و بالرجوع الى القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات [32] فإنه يشترط في المترشح الى المجلس الشعبي الوطني[33] إضافة الى إستفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 50[34] وضرورة أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها :

---

[32] الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ج ر العدد 17 لسنة 2021.

[33] المادة 200 من ذات القانون

[34] الشروط المطلوبة في الناخب وهي شرط السن ، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية وألا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية و أن يكون مسجلا في القائمة الإنتخابية .

-السن :وهو أن يكون بالغا خمسا وعشرين سنة على الأقل يوم الإقتراع .

-الجنسية الجزائرية والواضح من صياغة المادة أن المشرع لم يشترط حصول المترشح على الجنسية الجزائرية فقط كما أنه لم يقصرها في الجنسية الاصلية .

-إثبات المترشح أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها .

-عدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وكذلك إثبات وضعيته الضريبية .

وأخذا بما ورد في الدستور ومنحى الدولة الجزائرية و رغبة في أخلقة الحياة السياسية فقد أورد قانون الإنتخاب شرطا جديدا وهو أن المترشح الى المجلس الشعبي الوطني لابد ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية .

إضافة إلى ما سبق ،وتماشيا مع أحكام الدستور[35] يجب الا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

ثانيا : دور الأحزاب في إختيار المترشحين :

نظريا يستطيع كل ناخب توافرت فيه شروط الترشيح أن يتقدم بترشيح نفسه ، والمنافسة للفوز في الإنتخابات .ومع ذلك فإن الأحزاب السياسية تلعب دورا في عملية إنتقاء المرشحين تصل في بعض الأنظمة إلى درجة إحتكار المرشحين .

[35] المادة 122 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

حيث أن للحزب سطوة كبيرة وقوية في ظل نظام الإنتخاب بالقائمة وفي ظل هذا النظام تتضاءل فرص المرشحين المستقلين في مواجهة المرشحين الحزبيين الذين يقوم الحزب بدعمهم ماليا و إعلاميا و شعبيا.

-إجراءات الترشح[36] :

1-التصريح بالترشح وذلك من خلال إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حيث يقوم مترشح موكل من قبل الحزب السياسي بتقديم تصريح جماعي موقع من كل مترشح ويجب أن يتضمن وجوبا البيانات التالية :

-الاسم واللقب والكنية ان وجدت ،والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه ، والمهنة ،والعنوان الشخصي ، والجديد في قانون 2021 هو إبراز المستوى التعليمي لكل مترشح .

-تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي ،

-الدائرة الانتخابية المعنية .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أي قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر أوحتى قائمة الأحرار يجب ان **تتم تزكيتها** [37] صراحة والتزكية تاخذ إحدى الحالات الثلاثة :

[36] المادة 201 من قانون الإنتخابات سالف الذكر .

[37] المادة 202

أ-الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المئة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها .

ب-الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها .

ج-إذا لم يتوافر احد الشرطين السابقين أو في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الإنتخابات فإنه يجب أن يدعمها على الأقل 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

2-لابد أن يلحق بقائمة المترشحين سواء الخاصة بالأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار **برنامج الحملة الإنتخابية** .

3-وجوب تسليم وصل للمصرح بالترشح يتم فيه تبيان تاريخ وساعة الإيداع.

4- ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خمسين يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع[38] .

ثالثا : الحملة الإنتخابية ودور الأحزاب السياسية فيها

تكون الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل 23 يوما من يوم الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام منه [39]،وتخضع هذه الحملة لجملة من الضوابط إذ يمنع

[38] المادة 203.

[39] المادة 73

إستخدام اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية ، كما يمتنع أي مترشح عن خطاب الكراهية و التمييز العنصري[40] .

ويكون لكل مترشح للإنتخابات التشريعية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل ومتساو في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها .كما تخصص طبقا لقانون الإنتخابات[41] داخل الدوائر الإنتخابية اماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي وتسهر السلطة المستقلة على تجسيد ذلك.

كذلك، ومن بين محظورات فترة الحملة الإنتخابية ، نشر وبث سبر آراء وإستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة من تاريخ الإقتراع على التراب الوطني ، وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة في الخارج .كما يمنع إستخدام و إستعمال أماكن العبادة والمؤسسات و الإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم ..لأغراض الدعاية الإنتخابية [42]. هذا ويحظر أي إستعمال سيئ لرموز الدولة.

-تمويل الحملة الإنتخابية :

يتم تمويل الحملة الإنتخابية بواسطة موارد تتمثل في مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من إشتراكات أعضائها ،والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب السياسي .المساهمة الشخصية للمترشح، الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية والتي تكون في حدود

[40] المادتان 75 و 76 .

[41] المادة 82

[42] راجع المواد 81 و 84

400.000 دج فيما يخص الانتخابات التشريعية شريطة ان يتم تبليغها الى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية[43] مع تحديد بدقة مبلغ وقيمة الهبة وكذا قائمة أسماء الواهبين. إذ يحظر على كل مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية او عينية أو أي مساهمة أخرى ،مهما كان شكلها ، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي ــأو معنوي من جنسية أجنبية .

وبالرجوع الى مصادر الحملة الإنتخابية يمكن أن تعوض الدولة جزء من نفقات الحملة الإنتخابية [44].

دور الأحزاب السياسية في مراقبة العملية الإنتخابية :

يمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم ولكن في حدود:

-ممثل واحد في كل مركز تصويت

-ممثل واحد في كل مكتب تصويت

إعلان القوائم الفائزة

[43] هذه اللجنة تنشأ لدى السلطة المستقلة وهي تتشكل من :

-قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا ،

-قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته ،

-قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين ،

-ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ،

-ممثل عن وزارة المالية

[44] المادة 87 .

الفرع الثاني: توزيع المقاعد وأثر ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائرعلىها:

الدساتير الجزائرية المتعاقبة نصّت على المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، لكنّ تعديل دستور 1996 الجزئي لسنة 2008 أتى بالجديد بالنسبة للحقوق السياسية للمرأة حيث تمّ إضافة المادة 31 مكرر التي نصت على "أن تعمل الدّولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق المادة " وهو ما تمّ فعلا بنصّ بصدور القانون العضوي 12-03 المؤرّخ في 12 يناير 2012 يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وبغرض تعزيز حظوظ المرأة ألزم القانون العضوي بالأخذ بنظام الكوطا.

1- بالنسبة للقوائم:

حيث لا يمكن أن يقلّ عدد النساء في كلّ قائمة تشريحات سواء كانت القائمة حرّة أم مقدّمة من حزب أو عدّة أحزاب سياسية على نسب معينة حيث حصرها بالحديث عن (المجالس الوطنية وليس المحلية)، فبالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني إذا كان عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد فالنسبة محددة بـــ20% وتزيد كلما زاد عدد المقاعد ب30% عندما يساوي أو يفوق 5 مقاعد وهكذا دواليك حتى تصل لنسبة 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا والنصف بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج 50% مع إمكانية رفض القوائم التي لا تحترم النسب المذكورة.

2- بالنسبة لتوزيع المقاعد:

حيث يؤخذ بعين الاعتبار النسب المذكورة آنفًا عدد توزيع المقاعد بين القوائم بحسب الأصوات المتحصّل عليها بالنسبة لكلّ قائمة، وجوباً للمترشحات حسب ترتيب أسمائهنّ في القوائم الفائزة.

3- بالنسب للاستخلاف والاستفادة من مساعدات مالية من الدّولة:

اشترط القانون 12-03 أن يكون استخلاف المنتخبين من نفس الجنس.

كما أنّ الأحزاب السياسية تستفيد من مساعدة مالية خاصّة من الدّولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية الوطنية وكذا المحلية من الكوطا إلى المناصفة وأي تأثير لتغيير نظام الاقتراع على نسبة تمثيل المرأة.

ظلّ نهج الدّولة في تعزيز حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ترقية لحقوقها السياسية قائما بالتعديل الدستوري لسنة 2016 وصدور القانون العضوي 16-10 المتعلّق بنظام الانتخابات والذي أكد من خلال المواد 84، 89 وكذا 105 على ما سبق.

ويشار في هذا الصدد إلى:

1- أنّ القوائم الانتخابية لابدّ أن تراعي النسب المشار إليها في القانون العضوي 12-03 سالف الذكر والمتعلّق بـــ

2- أن توزيع المقاعد هو الآخر يخضع للضوابط المذكورة في القانون العضوي 12-03.

والأمر ذاته ينطبق على قضية استخلاف عضو المجلس الشعبي الوطني بعد شغور مقعد بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي له أو إقصائه... الذي يخضع إلى القانون العضوي 12-03 أي إلزامية أن يكون الاستخلاف من ذات الجنس.

وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي سار على ذات النهج مؤكّدا من خلال المادّتين 59 و كذا 68 على أن تعمل الدّولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وكذا على أن تعمل الدّولة على ترقية التناصق.

وبالرجوع إلى الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات يلاحظ أنه نص صراحة على مراعاة مبدأ المناصفة مغيرا المنحى تماماً من نظام الكوطا إلى المناصفة.

حيث ألزم أن تراعي القوائم المتقدّمة للانتخابات تحت طائلة رفضها مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال غير أنه لابدّ التأكيد على نقطة مهمّة وهي أن المناصفة هنا تخصّ الترشّح وليس توزيع المقاعد وعليه فإذا أخذنا بعين الاعتبار تغيير نمط الاقتراع المعتمد ابتداء من قانون الانتخابات لسنة 2021 بالتخلّي عن طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة مقابل اعتماد نمط الاقتراع النسبي على قائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج وعلما أن هذا النمط يعطي الحق للناخب باختيار المترشحين الذين يريدهم بالتوافق مع عدد المقاعد المطلوب شغلها ودون أن يتمكّن من دمجها بقوائم انتخابية أخرى.

وبالرّغم أنّ القانون ذاته أعطى الأولوية للمرأة أثناء توزيع المقاعد وتساوي عدد الأصوات بينها وبين الرجل تفوز هي بالمقعد غير أنّ الواقع والمعيارية أبان عن تراجع في عدد النساء النائبات على مستوى المجلس الشعبي الوطني بعد اعتماد المناصفة لكن في إطار نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة.

ضيف إلى ذلك أنّ الأمر 21-10 ضمّن أحكام الاستخلاف الخاصّ بعضو المجلس الشعبي الوطني يكون للمترشح المتحصّل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة على عكس ما كان عليه الحال في قوانين الانتخابات الصادرة منذ 2012 التي كانت تقضي بأن يكون الاستخلاف من ذات الجنس.

في الختام يمكن القول أنه وبالرّغم من مبدأ المناصفة المنصوص عليه في قانون الانتخابات لسنة 2021 وأنه قد ساوى بين المرأة والرّجل في فرصة التمثيل غير أنّ اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبصوت تفضيلي قد ترك الأمر للاختيار الشعبي الذي منح أقلّ عدد من الأصوات للنساء في العهدة التشريعية -2026) (2021 بتراجع تمثيل إلى 33 نائبة فقط من أصل 407 بينما كانت النساء في العهدتين (2012-2017) و(2017-2021) 146 امرأة من أصل 462 نائبا.

كما يحق لكل مترشح او ممثله المؤهل قانونا ،في نطاق دائرته الإنتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات وأن

يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير الإنتخابات .

دور الحزب السياسي في الإعتراض على نتائج الإنتخابات :

بداية فإن الإعلان عن النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية يقوم به رئيس السلطة المستقلة ، ويكون ذلك في غضون 48 ساعة من تاريخ إستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج[45].

وبعد ذلك ، يحق لكل مترشح ولكل حزب مشارك في الإنتخابات ولكل قائمة مترشحين للإنتخابات التشريعية ، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل 48ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة .

المطلب الثاني :

دور الأحزاب السياسية في تشكيل السلطة التنفيذية

الفرع الأول : إنتخاب رئيس الجمهورية

بداية فإن الإنتخابات الرئاسية تجري في ظرف 30 يوما السابقة لإنقضاء عهدة رئيس الجمهورية[46] .ويتم إستدعاء هيئة الناخبين بموجب

[45] المادة 209 .

[46] المادة 245

مرسوم رئاسي في ظرف 30 يوما قبل تاريخ الإقتراع، ولكن مع مراعاة أحكام المادة 94 من الدستور[47].

إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية :

-يقدم التصريح بالترشح في ظرف 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة .ويكون ذلك بإيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة ويتم تسليمه وصلا مقابل ذلك.

إضافة الى الشروط الواردة في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن التصريح بالترشح لابد أن يتضمن إسم المعني ،لقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.ويتم إرفاق التصريح بالترشح بملف ،هذا الأخير يحتوي على مجموعة من الوثائق تم تفصيلها في المادة 249 من قانون الإنتخابات .

إضافة الى ذلك يلزم كل راغب في الترشح للإنتخابات الرئاسية أن يقوم بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها 250.000دج[48].

وبالرجوع الى ملف الترشح فلابد على المترشح أن يقدم قائمة التوقيعات والتي تكون على النحو التالي :

إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة على 29 ولاية على الأقل،

[47] وهي المتعلقة بحالة الشغور النهائي لرئاسة الحمهورية.

[48] المادة 250

وإما ،قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي ، على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية ، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية ، على الأقل ، على أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيعا[49].

-الجهة المختصة بالفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية هي السلطة المستقلة وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح بقرار معلل تعليلا قانونيا .

-الجهة المختصة بإعتماد القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية هي المحكمة الدستورية ،ويتم نشر قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الحملة الإنتخابية وتمويلها :

تكون الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل 23 يوما من يوم الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام منه [50]، وفي حالة اجراء دور ثان للاقتراع فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع.

وتخضع هذه الحملة لجملة من الضوابط إذ يمنع إستخدام اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية ، كما يمتنع أي مترشح عن خطاب الكراهية و التمييز العنصري[51] .

[49] المادة 253.

[50] المادة 73

[51] المادتان 75 و 76 .

ويكون لكل مترشح للإنتخابات الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل ومتساو في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها .كما تخصص طبقا لقانون الإنتخابات[52] داخل الدوائر الإنتخابية اماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي وتسهر السلطة المستقلة على تجسيد ذلك.

كذلك، ومن بين محظورات فترة الحملة الإنتخابية ، نشر وبث سبر آراء وإستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة من تاريخ الإقتراع على التراب الوطني ، وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة في الخارج .كما يمنع إستخدام و إستعمال أماكن العبادة والمؤسسات و الإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم ..لأغراض الدعاية الإنتخابية [53]. هذا ويحظر أي إستعمال سيئ لرموز الدولة.

-تمويل الحملة الإنتخابية :

يتم تمويل الحملة الإنتخابية بواسطة موارد تتمثل في مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من إشتراكات أعضائها ،والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب السياسي .المساهمة الشخصية للمترشح، الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية والتي تكون في حدود 600000 دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية . شريطة ان يتم تبليغها

[52] المادة 82

[53] راجع المواد 81 و 84

الى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية مع تحديد بدقة مبلغ وقيمة الهبة وكذا قائمة أسماء الواهبين. إذ يحظر على كل مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية او عينية أو أي مساهمة أخرى ،مهما كان شكلها ، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي ــأو معنوي من جنسية أجنبية .

وبالرجوع الى مصادر الحملة الإنتخابية يمكن أن تعوض الدولة جزء من نفقات الحملة الإنتخابية [54].

-نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية :

تسجل نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث نسخ ،أصلية على إستمارات خاصة .ويتم إعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة إبتداء من تاريخ إستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

ويتم إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام إبتداء من تاريخ إستيلامها المحاضر من قبل رئيس اللجنة المستقلة .

الطعن

يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونيا في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بادراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت [55].

[54] المادة 87 .

[55] راجع المواد 258، 259، 260.

الفرع الثاني :

مشاركة الأحزاب السياسية في الحكومة :

يكفل تعدد الأحزاب وجود معارضة منظمة ، تعارض وتراقب الحكومة وتنتقدها عندما تنحرف وتسعى بالطرق المشروعة لكي تكتسب أغلبية الرأي العام وكل ذلك يضمن رقابة الشعب على أعمال الحكومة .كذلك تساعد الأحزاب على تحديد المسؤوليات السياسية للحكومات المتعاقبة ، حيث تكون كل حكومة مسؤولة سياسيا أمام الشعب هي والحزب الذي تنتمي اليه عما تقوم به من أعمال خلال فترة توليها الحكم ويكون للشعب تجديد الثقة بالحزب الذي تشكلت منه.

الفرع الثالث :

دور المعارضة البرلمانية في المساهمة في تكريس الديمقراطية

تعتبر التعددية السياسية من المبادئ الأساسية للديمقراطية والتي تؤمن بمجتمع يسوده مبدأ احترام إرادة الاغلبية وصيانة حقوق الاقلية [56].فالدستور يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة[57].

[56] لرقم رشيد ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2005-2006 ، ص 11.

[57] جاء في ديباجة الدستور " إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة "

وعليه ، فالتعددية السياسية والتداول على السلطة السياسية من أهم مبادئ الأنظمة الديمقراطية الحديثة ، وهي المؤشر والمقياس لمدى ديمقراطيتها [58].

ولقد عرفت الأحزاب السياسية في الجزائر وبالتحديد فكرة المعارضة مجموعة من المراحل فبعد الاستقلال وفي ظل دستوري 1963 و 1976 لم يكن هناك حديث سوى عن الحزب الواحد الذي كان مهيمنا على الحياة السياسية في تلك المرحلة .

لكن ، وبصدور دستور 1989 الذي كان بمثابة اعتراف ضمني بالمعارضة السياسية .ذلك أنه اعترف بالتعددية السياسية والحزبية إذ مهد بداية لصدور القانون المنظم للجمعيات ذات الطابع السياسي ؛ وبعده الأمر 97-09 المنظم للاحزاب السياسية ووصولا الى القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية .

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد حمل معه الجديد بالاعتراف الصريح بحقوق المعارضة ، فقد عرف هذا الأخير نقلة فيما يخص دسترته للحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية..في مقابل ذلك نجد أن الدستور الفرنسي على سبيل المثال لم يعرف دسترة حقوق المعارضة البرلمانية الا سنة 2008 في حين نجد بعض الدول

[58] مزود حسين ، الأحزاب و التداول على السلطة في الجزائر (1998-2010) ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2011-2012 ، ص 1.

كالمغرب[59] وتونس هي الاخرى عملت على دسترة حقوق المعارضة البرلمانية .

إن الإعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية من أهم العوامل التي ستسمح لها بلعب دور فاعل في الحياة السياسية جنبا لجنب مع أحزاب الاغلبية .

البند الاول: المساواة في المعاملة كحق من حقوق المعارضة الدستورية

ومعنى ذلك أن يتساوى جميع أعضاء البرلمان في المعاملة ،بحيث يكون نواب المعارضة قادرين على ممارسة صلاحياتهم في نفس الظروف التي هيئت لنظرائهم من نواب الأغلبية أو الموالاة .الأمر الذي يسمح بتمتعهم بحقوق متساوية .

و بالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2016 و بالضبط المادة 114 منه فإن من جملة الحقوق التي تتمتع بها المعارضة **حرية الرأي و التعبير والإجتماع** ،و بالتالي فأعضاء البرلمان المنتمين الى أحزاب المعارضة لهم الحق في التعبير[60] عن آرائهم ولهم الحق في الاجتماع اسوة بمثيليهم من الموالاة.

[59] رشيد المدور ، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور –دراسة دستورية تحليلية – المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، 111، 2016 ، ص 583.

[60] المادة 114 مطة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ولو أن هذا الحق هو بمثابة تحصيل حاصل .ذلك أن الدستور يكفل للأحزاب السياسية المعتمدة [61]ودون تمييز مجموعة من الحقوق من بينها حرية الرأي و التعبير .

ومن جانب آخر ، ومما يكفل المساواة بين أعضاء البرلمان معارضة كانوا أم موالاة أن يكون لهم **حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلياتهم** وهو ما أغفل المؤسس الدستوري الجزائري الإشارة إليه في المادة 114 عند تطرقه للحقوق الدستورية للمعارضة . عكس ماذهب اليه الدستور المغربي الذي أشار صراحة الى ذلك من خلال الفصل العاشر منه .

ومع ذلك فالمؤسس الدستوري الجزائري تطرق لهذا الحق من خلال المادة 53 من الدستور بضرورة أن تستفيد الأحزاب السياسية ودون تمييز من حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني .

ومن حقوق المعارضة كذلك أن أعضاءها المنتخبين في البرلمان يستفيدون من **الاعانات المالية الممنوحة للمنتخبين** .وفي ذلك نرجع الى القانون العضوي المنظم للاحزاب السياسية[62] والذي اشار الى انه يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان .

[61] المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[62] القانون العضوي 12-04 المؤرخ 12 يناير 2012 المتعلق بالاحزاب السياسية ، ج ر العدد 4 لسنة 2012 .

البند الثاني : المشاركة الفعلية للمعارضة في الأشغال التشريعية

تقتضي الديمقراطية التمثيلية بأن يكون البرلمان الممثل الوحيد للإرادة الشعبية. الأمر الذي يترتّب عليه أن يعمل ممثلو الشعب على صُنع إرادة ممثليهم بكلّ حرية.

ويُعتبر القانون الوسيلة الأساسية التي من خلالها يعبّر الشعب عن إرادته. ما يوجب ضرورة تمتّع البرلمان بالسيادة في مجال وضع القانون.وهذا ما ذهب إليه التعديل الدستوري لسنة 2016 – وقبله دستور 1996 –، من خلال المادة 112 منه، التي تنصّ على أنّ "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

ووفقاً للمادة 136[63] من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة من خلال نص المادة 1/22[64] ، فإن اقتراح القانون لابد أن يكون موقّعاً من (20) عشرين نائباً أو (20) عشرين عضواً من مجلس الأمة.

وعليه ، فإن المؤسس الدستوري اشترط أن يكون اقتراح القوانين موقعاً من عشرين نائباً في المجلس الشعبي الوطني، أو عشرين عضواً

[63]تنص المادة 1/136، 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائباً أو عشرون (20) عضواً في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه".

[64]تنص المادة 1/22 من القانون العضوي 16 – 12 "مع مراعاة أحكام المادة 137 من الدستور، يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعاً عليه من عشرين (20) نائباً أو عشرين (20) عضواً من مجلس الأمة".

في مجلس الأمة. وهذا العدد المشترط من شأنه أن يشكّل عائقاً على النواب والأعضاء في المجال التشريعي، إذيعتبر بمثابة قيد حقيقي لما يتطلّبه ذلك من وقتٍ لإقناع النواب بعضهم البعض بالاقتراحات المقدّمة[65].وهذا راجع لأخذ المؤسس الدستوري بالمبادرة الجماعية، في حين أنّه في ظل دستور 1963 كان يأخذ بالمبادرة الفردية وليس الجماعية. وهو معروف كذلك لدى بعض الأنظمة التي نجدها تسمح للنائب في البرلمان تقديم اقتراح قانون بصفة منفردة.

فتقييد اقتراح القانون بتوقيع عشرين نائباً أو عضواً تتجلى صعوبته في أنّه لا يُمكن للأحزاب السياسية التي لا تتحصّل على هذا العدد من المقاعد أن تقترح القوانين ، إلا في حالة وحيدة، هي "حالة التحالف" بين حزبين فأكثر. وهذه الممارسة معلوم أنّها لا تتسم بالثبات.[66]

فإذا كان هذا الحال بالنسبة للنواب والاعضاء من غير المعارضة فماباالك بالمعارضة التي قد تمثل أقلية داخل البرلمان فمن الصعوبة تقديم اقتراح قانون من قبلهم .

وحتى ولو أخذنا بفرضية تمكن العدد المطلوب من التقدم باقتراح قانون ، فلا ننسى أن ضبط جدول أعمال البرلمان للحكومة بالغ الأثر فيه .ولو أن المؤسس الدستوري أقر نقطة مهمة تتمثل في تخصيص كل غرفة

[65] رابحي الأحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2005-2006، ص 293.

[66] دلال لوشن، نادية خلفة، التمثيل النسبي والأداء البرلماني، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي الوادي، عدد 2، جانفي 2011، ص 141.

من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة ،الأمر الذي سيساهم بلا شك في منح حيز للمعارضة .وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي الذي أقر بتخصيص جلسة شهريا لجدول أعمال يضعه كل مجلس بمبادرة من مجموعات المعارضة في المجلس المعني وكذا بمبادرة من مجموعات الاقلية البرلمانية[67] .

البند الثالث : المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة

خول المشرع الدستوري البرلمان في النظام الدستوري الجزائري ،على غرار مختلف الأنظمة المقارنة ، آليات ووسائل رقابية على أعمال الحكومة .فوفقا للمادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و 151 و 152 من الدستور.

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور."

وبالرجوع الى المادة 114 سالفة الذكر فإن المعارضة تتمتع بمجموعة من الحقوق والتي تكفل لها المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة .وتتنوع آليات الرقابة على أعمال الحكومة غير أن من هذه الوسائل الرقابية ما لا يترتب عليه مسؤولية الحكومة السياسية وهي آليات تتميز بمحدوديتها كآلية السؤال –بنوعيه الشفوي والكتابي– والذي

[67] المادة 48 من الدستور القرنسي لسنة 1948 المعدل سنة 2008 .

يعتبر أكثر وسيلة رقابة مستخدمة من أعضاء البرلمان بغرفتيه سواء كانوا معارضة أم موالاة والاستجواب البرلماني وكذا لجان التحقيق البرلمانية [68]. وفي المقابل هناك آليات ووسائل رقابية أُخرى تُرتب المسؤولية السياسية للحكومة.وفي انتظار تعديل النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان اللذان من المفروض أنهما سيعملان على توضيح اكثر لحق المعارضة الرقابي .

البند الرابع :حق المعارضة في تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان

إن من جملة الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية، والتي تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية ، وفي الحياة السياسية أن يضمن لها تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان .وفي انتظار صدور النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان واللذان سيعملان على توضيح ذلك لابأس من التطرق الى كيفية تعامل الانظمة المغاربية مع هذه الحقوق المخولة للمعارضة البرلمانية .

البند الخامس : المعارضة ودورها في إخطار المحكمة الدستورية

يعرّف الإخطار بأنه ذلك "الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستورياً بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص

[68] لتفصيل أكثر راجع عباس عمار ،الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2006.وكذلك سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، السلطة التشريعية والمراقبة ، ج4 ، د م ج ، 2013.

تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كلياً أو جزيئاً"[69].

فعمل المجلس الدستوري ليس تلقائياً، وإنما يكون بناء على إخطار اما من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يُمكن إخطاره من خمسين نائباً أو ثلاثين عضواً في مجلس الأمة[70]. والملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد وسّع دائرة الجهات التي تخطر المجلس الدستوري، بحيث خوّل الوزير الأول هذا الحق، زيادة على حقّ خمسين نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضواً في مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري. وهنا تجدر الإشارة إلى أنّه بالرغم من أن توسيع دائرة الإخطار لتشمل الوزير الأول، وكذا أعضاء البرلمان أمر محمود يُحسب للمشرع الدستوري، غير أن اشتراط عدد الخمسين نائباً والثلاثين عضواً أمر صعب للغاية، إن لم نقل مستحيل توفيره خاصة بالنسبة للمعارضة.

نشير في هذا الصدد لنقطة مهمة فطبقاً لنصّ المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي ذكرت في المطة السادسة حق المعارضة في إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 2/187،

[69] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2012، ص 64.

[70] المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

3، غير أنه – أي المشرع الدستوري – استعمل عبارة "... بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان". فحصر مجال إخطار المعارضة في القوانين المصوت عليها فقط بالإضافة الى أنه ، و كما هو معلوم فإن التنظيمات لا يتمّ التصويت عليها من البرلمان، فهل معنى هذا أنها تخرج من مجال ما يمكنه للمعارضة الإخطار بشأنه ؟

فالمشرع الدستوري ومن جهة أخرى، فإن المعارضة إذا أرادت إخطار المجلس الدستوري بشأن عدم دستورية نص، فهي تبقى مقيّدة بالعدد المشترط، والمتمثّل في خمسين (50) نائباً في المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة، وهو نصاب صعب التحقق، كما أنّ هذا الحق المخوّل للمعارضة يصطدم بنصّ المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي قيّدت ممارسة المعارضة لحق إخطار المجلس الدستوري بالقوانين التي صوّت عليها البرلمان، أي أنها استبعدت بذلك التنظيمات . وفي هذا تضارب بين مواد وأحكام الدستور الواحد، أي المادة 114 والمواد 1/186 و 187؟ !

البند السادس : المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية

من أهم الأدوار التي تعزز دور المعارضة البرلمانية مشاركتها في الدبلوماسية البرلمانية مما سيساهم لاريب في الدفاع عن قضايا الدولة ومصالحها الحيوية .لأجل ذلك نرى كيف عمل المشرع المغربي على ضمان وتكريس دور المعارضة في ذلك .

مما سبق، يمكن القول أن المعارضة الفعالة ضرورية داخل أي نظام سياسي .ذلك أنها تساهم دون شك في إيجاد البديل ، وبالتالي لا يكفي

الإعتراف بالمعارضة وإنما لابد من أن يتاح لها وللأقليات البرلمانية كل الوسائل لتتمكن من إنجاز مهامها تحسيدا للديمقراطية .وهو ماعمل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسه من خلال دسترته لحقوق المعارضة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و بالتالي اعترافه الصريح بحقوقها .ومع ذلك يبقى تفعيل هذه الحقوق من حيث الممارسة و الواقع هو الفيصل .و يكون ذلك بداية من خلال تعديل النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان حتى تتماشى موادها مع ما أقره التعديل الدستوري ، وحبذا لو ينحو في ذلك المشرع ما ذهب اليه نظراؤه في الأنظمة المقارنة من حيث تفعيلهم لحقوق المعارضة وتحديدهم الدقيق لها الأمر الذي من شأنه تمكينه من النهوض بمهامها على أكمل وجه في العمل البرلماني و الحياة السياسية ما ينجم عنه بلا شك تكريس الديمقراطية داخل الدولة .

المبحث الثالث :

الهيئات الدستورية ذات الصلة بالعملية الانتخابية

سيتم التطرق لكل من المحكمة الدستورية و السلطة المستقلة

المطلب الأول:

المحكمة الدستورية و شروط عضويتها

على خلاف ما كان عليه الوضع بالنسبة للمجلس الدستوري والذي كان يشترك فيه السلطات الثلاث بالتساوي بأربعة أعضاء عن كل سلطة

(أربعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة ، و إثنان تنتخبهما المحكمة العليا و إثنان ينتخبهما مجلس الدولة .كما أن الأعضاء كانوا يضطلعون بمهامهم مدة ثمان سنوات ويتم تجديد نصف الأعضاء كل أربع سنوات . والملاحظ أن هذه التشكيلة تضمن تمثيلاً متساوياً للسلطات الثلاث. أربعة معيّنون من قِبل رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية)، وأربعة منتخبون من البرلمان بغرفتيه، وأربعة يُنتخب اثنان من المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة (السلطة القضائية).

بينما كانت التشكيلة المكونة للمجلس الدستوري في ظل دستور 1996، هي كالآتي: تسعة أعضاء، ثلاثة من بينهم الرئيس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.[71]

فالملاحظ من تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 (قبل تعديله سنة 2016)، أنها كانت تضم تمثيل السلطات الثلاث في الدولة، إلا أنها رجحت الكفة لصالح البرلمان من حيث عدد ممثليها في المجلس الدستوري بالمقارنة مع ممثلي رئيس الجمهورية، أين أصبح ممثلاً بأربعة أعضاء في حين أن الرئيس لا يمثّله إلا ثلاثة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان.

[71] المادة 164، من دستور 1996.

غير أن التشكيلة كان يطغى عليها التمثيل السياسي ، باعتبار أن السلطة القضائية – كما سبق – لم تكن ممثلة سوى بعضوين من جملة تسعة أعضاء، وحتى بالنسبة للأعضاء المتبقين فلم يكن هناك أي نص قانوني يشترط فيهم كفاءة في المجال القانوني، وغالباً ما يكونون من المقرّبين من جهات التعيين.[72]

نجد أن تشكيلة المحكمة الدستورية [73]وفقا للتعديل الدستوري الأخير تتميز بغياب الأعضاء المنتخبين عن البرلمان مثلما كان الأمر عليه سابقا وبالتالي غاب عنها التمثيل السياسي استبعادا صراحة للطبيعة السياسية عن المحكمة الدستورية والدليل على ذلك – أي انتفاء أي وجه للطبيعة السياسية للحكمة أيضا إشتراط عدم الإنتماء الحزبي[74]– وهو ما سيتم بيانه لاحقا–.وبالرجوع للتشكيلة تتكون المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا يتم تعيين أربعة منهم ، من بينهم الرئيس [75] من قبل رئيس الجمهورية ، عضوان اثنان منتخبان عن السلطة القضائية حيث تنتخب المحكمة العليا عضوا من بين أعضائها و الامر ذاته بالنسبة لمجلس الدولة .أما الجديد فهو إثراء تشكيلة المحكمة باعضاء

[72] محمد هاملي،هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2014، ص 212.

[73]مرسوم رئاسي رقم 21–455 مؤرخ في 16 نوفمبر 2021 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية ج ر العدد 88 لسنة 2021 ، وكذا المرسوم الرئاسي 21–455 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية (استدراك) ج ر العدد 7 لسنة 2022 ، والمرسوم الرئاسي 24 –62 المؤرخ في 1فبراير 2024 يعدل المرسوم الرئاسي 21–455 ج ر العدد 8 لسنة 2024.

[74] المادة 187 مطة 4 .

[75] مرسوم رئاسي رقم 21–435 مؤرخ في 16 نوفمبر 2021 يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية ج ر العدد 88 لسنة 2021.

ذي كفاءة و خبرة في مجال القانون الدستوري و هم الأعضاء الستة الذين ينتخبون بالإقتراع العام [76].

هذا ويشترط في الأعضاء المنتخبين أو المعينين جملة من الشروط :

-شرط السن : حيث يشترط في عضو المحكمة الدستورية بلوغ خمسين سنة كاملة يوم إنتخابه أو تعيينه وهذا على عكس ما كان عليه الأمر بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري الذين كان يكفي سن الأربعين للعضوية.[77]

-الخبرة و الكفاءة في مجال القانون : حيث لابد أن يتمتع عضو المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة مع إستفادته من تكوبن في القانون الدستوري و نعتقد أن الشرط منطقيا وواجب التوافر لمن هم بصدد العمل على ضمان إحترام الدستور عن طريق بسط رقابة للدستورية تكريسا للسمو الدستوري وضمانا للحريات العامة في الدولة .ضف إلى ذلك أن الأعضاء الستة المنتخبين عن الأساتذة الجامعيين لابد أن يحملوا رتبة أستاذ و إضافة إلى أن يكون قد درس القانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الأقل وأن تكون له مساهمات علمية في هذا المجال و أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح [78].

---

[76] المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[77] المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[78] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 4 اوت 2021 يحدد شروط و كيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري ، أعضاء في المحكمة الدستورية ج ر العدد 60 لسنة 2021.

-التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية .

-عدم الإنتماء الحزبي : وكما سبقت بالإشارة لذلك يتضح جليا نية المؤسس الدستوري في إستبعاد أي شكل من أشكال التبعية السياسية لعضو المحكمة الدستورية ضمانا للحياد ،الإستقلالية . وقد بين المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المحدد لشروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية سالف الذكر أكتر هذا الشرط حيث يجب ألا يكون الأستاذ منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للإنتخاب [79]. من جانب آخر فبمجرد إنتخاب أو تعيين أعضاء المحكمة الدستورية فإنهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة وهذه ضمانة صريحة لحيادهم ، الاستقلالية كضمانة لعمل القضاة الدستوريين مع تمتعهم.بالحصانة.

غير أنه لابد من الإشارة الى أن رئيس المحكمة الدستورية - على خلاف أعضاء المحكمة الدستورية -يشترط فيه ذات الشروط المطلوب توفرها في رئيس الجمهورية باستثناء شرط السن ، وهو مابينته المادة 1/188 من الدستور.

العهدة تكون لستة سنوات و ملاحظ أنه تم تقليصها مقارنة مع عهدة أعضاء المجلس الدستوري سابقا التي كانت مقدرة بثمان سنوات مع تجديد نصفي كل أربع سنوات .

[79] المادة 9 مطة أخيرة .

أما عن أعضاء المحكمة الدستورية و بإستثناء الرئيس الذي يضطلع بمهامه لعهدة مدتها ستة سنوات –فإن الأعضاء يضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات مع تجديد نصفي لعدد الأعضاء كل ثلاث سنوات .فكيف يتم هذا التجديد ؟

بالرجوع الى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية [80] يتم التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات وفي ظرف التسعين يوما التي تسبق إنقضاء عهدتهم الجارية ، على أن يشمل التجديد النصفي عضوين إثنين من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية بإستثناء رئيس المحكمة الدستورية ، عضوا واحدا من بين العضوين الإثنين المنتخبين عن المحكمة العليا و مجلس الدولة ، وثلاث أعضاء من بين الأعضاء الستة المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري .كما يتم التجديد النصفي عن طريق القرعة التي تتم في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية وحضور الأعضاء [81].

المطلب الثاني :

السلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات

تكريسا للديمقراطية الدستورية وتعميقها، وكذا تعزيزاً للنظام الانتخابي بالشكل الذي يسمح بالتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة فقد تمّ إنشاء سلطة وطنية مستقلّة للانتخابات[(82)].

[80] النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ج ر العدد 75 لسنة 2022.

[81] المواد من 10 الى 17 من ذات النظام الداخلي .

[(82)] – ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية.

فبعد أن كانت جميع السلطات الانتخابية بيد الإدارة أو السلطة التنفيذية فهي الآن دستوريا من صلاحيات السلطة المستقلّة ولا سيما الإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها وتنظيمها وإجرائها حيث تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها من تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، ملتزمة في ذلك الشفافية والحياد وعدم التحيز[83] وهنا نتساءل عن السلطة الوطنية المستقلة ورهان أخلقة الحياة السياسية وإلى أي مدى تساهم في ذلك؟

الفرع الأول:

لأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات وقراءة في تشكيلتها:

تعتبر السلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات مؤسسة مستقلة ونجد أساسها في أربع مواد من الدستور، (م 200، 201، 202، 203) وكذا القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات[84]، (الأمر 21-01).

ففي التعديل الدستور الأخير لسنة 2020 تمّ النّص على السلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات ضمن الباب الرابع الخاص "بمؤسسات الرقابة" (وهي المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات، ثمّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته).

---

[83] – المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[84] – الأمر 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 لسنة 2021.

وهذا على خلاف ما كان منصوصاً عليه في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي أقرّ لأوّل مرّة بإحداث هيئة عليا منتقلة لمراقبة الانتخابات ومدرجة في الفصل الثاني الخاص بمراقبة الانتخابات من الباب الثالث الخاص بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، ومنظمة بعد ذلك بموجب القانون العضوي 19-07[85] يتعلّق بالسلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات (والذي يعتبر ملغى حاليا على اعتبار السلطة الآن منظمة بموجب قانون الانتخابات).

قراءة في التشكيلة:

من استقراء أحكام المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن السلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات وأعضاءها يتمّ تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بعهدة مدّتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد.

وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات فإنّ السلطة المستقلّة تتشكّل من جهازين (جهاز تداولي يتمثّل في مجلس السلطة المستقلة) وجهاز تنفيذي (ممثل في رئيس السلطة المستقلّة).

ويتكوّن المجلس من 20 عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، كما يعين رئيس السلطة المستقلة هو الآخر من قبل رئيس الجمهورية لمدّة 6 سنوات غير قابلة لتجديد إضافة إلى امتدادات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية.

[85] – القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 4 سبتمبر 2019 يتعلّق بالسلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات ج ر العدد 55 لسنة 2019.

وعلى عكس ما كان عليه الأمر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 19-07 والذي اشترط صراحة في أعضاء السلطة أن يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.

(20 عضوا من كفاءات المجتمع المدني، 10 من الكفاءات الجامعية 5 كفاءات مهنية، 4 قضاة....

اكتفى الأمر 21-01 المتضمّن نظام الانتخابات بالإشارة إلى أن 20 عضوا المشكّلين لمجلس السلطة يُعينون من بين الشخصيات المستقلة.

كما يجب أن تتوفر في الأعضاء شروط لا يتّسع المقال لتفصيلها غير أنّ أبرزها عدم الانتماء إلى أي حزب[86] ().

وهو ما من شأنه ضمان الحياد وعدم التحيّز، وهو ما أشار إليه قانون الانتخابات بشكل أدقّ (ألاّ يكون عضو السلطة منخرطاً في حزب سياسي خلال 5 سنوات السابقة لتعيينه)

الفرع الثاني:

صلاحياتها:

كما سبقت الإشارة فإنّ السلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات تتولّى مهمّة تحضير وتنظيم وتيسير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها. وممارسة مهامها تكون منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

ويمرّ ذلك بمراحل أتطرق إليها باختصار:

[86] المادة 2/201 دستور

أولا: مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها:

يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية واجبا على كلّ مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا (الجنسية الجزائرية، التمتّع بالحقوق السياسية والمدنية) مع عدم إمكانية التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة[87].

وتسهر السلطة المستقلّة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وذلك خلال الثلاثي الأخير من كلّ سنة (المادّة 1/62).

وبمناسبة كلّ استحقاق انتخابي أو استفتائي وذلك بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

ويتمّ إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية من قبل لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلّة، وهي التي تقوم بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء هذه اللجنة (المادة 64).

إضافة لما سبق، فإنّ رئيس السلطة المستقلة هو الذي يتولّى إعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها.

ثانيا: سلطة وصلاحية السلطة الوطنية في إعداد بطاقة الناخب:

حيث تتولّى السلطة الوطنية إعداد بطاقة الناخب لكلّ مسجّل في القائمة الانتخابية وذلك بمساعدة مختلف الإدارات العمومية، والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (الم 72).

[87] – المواد 54، 55، 56 من القانون العضوي للانتخابات.

ثالثا: الحملة الانتخابية:

كما هو معلوم فإنّ الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع.

ويستفيد خلالها كلّ مترشّح وبشكل منصف من إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخّص لها، ويظهر دور السلطة الوطنية في أنّها يمكن أن تحدّد كيفيات أخرى لإشهار الترشيحات وذلك عن طريق قرار من رئيسها (الم 77) كما تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزع مساحتها بالتساوي وهو ما تسهر على تجسيده على أرض الواقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الم 82)، وعن مراقبة تمويل الحملة الانتخابية فإنه تُنشأ لدى السلطة الوطنية لجنة مراقبة خاصة بذلك (الم 115)، لجنة مراقبة تحدث لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (دورها مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من بين أعضائها ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

رابعا : عمليات التصويت والقرار والبث في النزاعات الانتخابية ودور السلطة فيها:

لابدّ أن يلتزم أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذا فروعها (المندوبيات الولائية والمندوبيات على مستوى البلديات) باحترام مبدأ الحياد وعدم الانحياز والتعامل مع المترشحين للانتخابات على قدم المساواة والامتناع عن كلّ سلوك أو تصرّف من شأنها الإخلال بهذه المبادئ.

الحرص فضلا على احترام الأحكام القانونية المتعلّقة بانتقاء المستخدمين المؤطرين لمراكز ومكاتب التصويت على ترجيح التأهيل والنزاهة والحياد والأمانة.

فرض احترام سرية التصويت

وتمكين ممثلي المترشحين من الحصول على المحاضر الخاصّة به.

استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية

مما سبق ، يمكن القول أنّه بالرغم من الإيجابيات من خلال منح كل ما يتعلّق بالعملية الانتخابية لا سيما الإشراف عليها ومراقبتها وتنظيمها بيد هيئة مستقلة ومنحها الصلاحيات الواسعة لذلك غير أن آلية التعيين التي تبقى لرئيس الجمهورية وما قد تُثيره من إشكالية تبعية وولاء المعيَّن للمعيِّن قد يكون من شأنه المساس وإنقاص من فعالية واستقلالية هذه السلطة.

خاتمة

الـملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

القـــانون الأســـاســـي

النمـــوذجـــي للأحزاب السياسية

ملاحظة: وضع هذا القانون الأساسي النموذجي تحت تصرف المواطنات والمواطنين قصد الاستدلال به، وعلى سبيل مساعدتهم في إعداد مشروع القانون الأساسي لحزب سياسي، ليكون مطابقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

حزب:.....

مشروع القانون الأساسي

حزب:.....

القانون الأساسي

المصادق عليه من قبل المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد في ..... بتاريخ.....

المادة الأولى: يشكل الأعضاء المؤسسون المبيّنة أسماؤهم أدناه، حزب سياسي يخضع لأحكام القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ولهذا القانون الأساسي. **(ضرورة ذكر كل أسماء وألقاب الأعضاء المؤسسون ولايات مقر إقامتهم).**

الإسم	اللّقب	الولاية مقر الإقامة
ـ.....	ـ.....	ـ.....
ـ.....	ـ.....	ـ.....
ـ.....	ـ.....	ـ.....

(العنـــوان) الأول

التسمية ــ المقر ــ الأهداف ــ الأسس والمبادئ

المادة...: يسمى الحزب السياسي:.....**(الإشارة إلى التسمية الكاملة باللغتين العربية والفرنسية للحزب، وذكر التسمية المختصرة باللّغة الفرنسية).**

المادة ...: يكون مقر الحزب كائن ب:..... **(الإشارة إلى العنوان الكامل لمقر الحزب).**

المادة ...: يتمتع حزب .....بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وباستقلالية التسيير، ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.

المادة ...: يهدف حزب .....إلى: **(تذكر الأهداف بدقة).**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ويتعهد الحزب بأن لا يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرح بها.

المادة ...: يعتمد حزب.....على الأسس والمبادئ التالية:

.....

.....

.....

.....

المادة ...: يمكن للحزب إصدار نشريات إعلامية أو مجلات.

(العنـــوان) الثـــانـــي

شروط وكيفيات انضمام وانسحاب الأعضاء والمنخرطين

- **(يتعين على الحزب السياسي في هذا العنوان صياغة مواد يبّن من خلالها شروط وكيفيات الانخراط أو الانضمام إليه، وكذلك كيفيات البث في قبول أو رفض طلبات الانخراط والانضمام وحالات افتقاد العضوية وشروط وكيفيات أخرى إن وُجدت)**

المادة ...: كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات هياكل وهيئات الحزب شريطة:

- استيفاء الاشتراكات.
- **(شروط أخرى توضح بدقّة)**.

(العنـــوان) الثـــالث

التنظيـــــم والتسييـــــر

المادة ...: يتكون الحزب من هيئات المداولة وكذلك الهيئات التنفيذية والقيادية الآتية، وتحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها ضمن هذا القانون الأساسي.

المادة...: يبلغ الحزب الوزير المكلف بالداخلية بكل التغييرات التي تطرأ على تنظيم وتشكيل الهيئات القيادية، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية للتغيير.

(العنـــوان الفرعي) الأول

أجهـــــزة المداولـــة

(يتعين صياغة مواد في هذا العنوان الفرعي تذكر فيه أجهزة المداولة للحزب – المؤتمر وجهاز المداولة خلال الفترة التي تتوسط مؤتمرين، وتحدد مدّتها وعهدتها وصلاحياتها وكيفيات تشكيلها وتنظيمها وسيرها بالإضافة إلى كيفيات انتخاب مندوبي المؤتمر). وعلى النحو التالي:

1. المؤتمر.
2. جهاز المداولة الذي يتوسط مؤتمرين.
3. (هيئات مداولة أخرى إن وُجدت).

(العنـــوان الفرعي) الثانـــي

الهيئات التنفيذية والقيادية

(يتعين صياغة مواد في هذا العنوان الفرعي تذكر فيه الهيئات التنفيذية والقيادية، وتحدد مدّتها وعهدتها وصلاحياتها وكيفيات تشكيلها وتنظيمها وسيرها) وعلى النحو التالي:

1. الهيئة التنفيذية (المكتب الوطني، الأمانة الوطنية....إلخ).
2. قيادة الحزب (الرئيس و/أو الأمين العام....إلخ).
3. (هيئات أخرى إن وُجدت).

(العنـــوان الفرعي) الثالث

التقسيم أو التنظيم الجهوي و/ أو المحلي للحزب

(يتعين صياغة مواد في هذا العنوان الفرعي يذكر فيه تقسيم وتنظيم الحزب على المستوى الجهوي و/أو الولائي و/أو البلدي وتحدد مدّتها وعهدتها وصلاحياتها وكيفيات تشكيلها وتنظيمها وسيرها).

المادة...: يخطر الحزب الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية، وبكل تغيير يطرأ عليها، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداءا من تاريخ إجراء التغيير.

(العنـــوان الفرعي) الرابع
اللّجان

(الحزب السياسي مدعو في هذا العنوان إلى تشكيل مختلف اللّجان الدائمة على غرار الجنة المختصة في المسائل التأديبية واللجنة المختصة بدراسة المسائل المتعلقة بالنزاعات الداخلية، وتوضيح تشكيلتها وعدد أعضائها ومهامها، بالإضافة إلى كيفيات عملها).

(العنوان) الرابـــــع
الأحكـــام الماليـــة

(العنوان الفرعي) الأول
المـــوارد

المادة...: تتألف موارد الحزب من:

- اشتراكات أعضائه.
- الهبات والوصايا والتبرعات.
- العائدات المرتبطة بنشاطاته، وممتلكاته.
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادة....: تودع الموارد المذكورة في المادة أعلاه، في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

(العنوان الفرعي) الثاني
النفقـــات

المادة...: تشمل نفقات الحزب، جميع النفقات اللاّزمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

(العنوان الفرعي) الثالث
الأمـــلاك والمحاسبـــة

المادة...: تكون الأملاك المنقولة والعقارية للحزب محل عملية جرد.

المادة...: تمسك الحسابات المالية للحزب ضمن القيد المزدوج "موارد – نفقات".

المادة...: يصرح الحزب بحساباته السنوية إلى الهيئات المختصة.

(العنوان) الخامـــــس
الأحكام المتعلقة بحلّ الحزب

(الحزب السياسي مدعو في هذا العنوان إلى صياغة المواد المبينة لحالة حل الحزب إراديا، وكذلك توضيح الهيئة العليا للحزب المخولة للبث في حل الحزب، والجهة التي تؤول إليها أملاكه المنقولة والعقارية أثناء ذلك).

(العنوان) الســـادس
أحكـــــام ختـــاميـــة

(الحزب السياسي مدعو في هذا العنوان إلى صياغة مواد تتعلق بحالة تعديل القانون الأساسي مع تبيان الهيئة التي تبادر بمشروع التعديل وهيئة المداولة المخولة بالمصادقة على هذا التعديل).

المادة...: يبلغ الحزب الوزير المكلف بالداخلية بكل التغييرات التي تطرأ على القانون الأساسي للحزب، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية للتغيير.

المادة ..... : يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة يرى الحزب ضرورة تسويتها في هذا الإطار، لاسيما حقوق المنخرطين وواجباتهم، وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة بالاجتماعات والدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات، على أن يبلغ هذا النظام الداخلي إلى الوزير المكلف بالداخلية.

صيّـــــغ في.....أصليـــــة **(يبين عدد النسخ)**.

(الإشارة إلى المكان).....في **(الإشارة إلى التاريخ)** .....

الوثائق المطلوبة للتصريح بتأسيس حزب سياسي طبقا للقانون العضوي رقم ...المؤرخ في .....، المتعلق بالأحزاب السياسية

1. طلب تأسيس حزب سياسي، موجّه إلى السيد الوزير المكلف بالداخلية، يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت،
2. مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاثة (03) نسخ،
3. مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،
4. مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،
5. مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،
6. شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،
7. شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين،
8. قائمة الأعضاء المؤسسين،
9. تعهد مكتوب يوقعه عضوان (02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:
   - احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،
   - عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار ترخيص وزير المكلف بالداخلية في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

قـــائمـــة الأعضـــاء المؤسسيـــن

حزب:.....

الرقم	الاسم واللقـــب	تاريـخ ومكـــان الازدياد	المهنـــة	صاحب العمل	العنوان الشخصي	الإمضاء

قائمة المراجع والمصادر :

أولا : المؤلفات :

- محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 .

-ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية ، 2006.

ح س ين عبد الحميد أحمد رشوان ، الأحزاب السياسية وجماعات المصالح و الضغط ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 2008 .

-سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الاسلامي ، ط 5، مطبعة جامعة عين شمس ، مصر ، 1986،

-اسماعيل الغزال ، الدساتير و المؤسسات السياسية ، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر ، لبنان ، 1996

-سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2012.

-سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، السلطة التشريعية والمراقبة ، ج4 ، د م ج ، 2013.

-عباس عمار ،الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2006.

-دلال لوشن، نادية خلفة، التمثيل النسبي والأداء البرلماني، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي الوادي، عدد 2، جانفي 2011 .

-رشيد المدور ، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور – دراسة دستورية تحليلية – المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، 111، 2016.

-عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، مصر .

- عبد الجليل مفتاح ، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 4.

-عبدو سعد ، عصام نعمة ، النظم الانتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005.

-عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، مصر.

-نبيلة عبد الحليم كامل ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ، مصر.

-محمد المجدوب ، القانون الدستوري وأهم الأنظمة السياسية في العالم ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1998.

-سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الاسلامي ، ط 5، مطبعة جامعة عين شمس ، مصر ، 1986.

-محمد هاملي،هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2014.

ثانيا : المقالات العلمية

دلال لوشن، نادية خلفة، التمثيل النسبي والأداء البرلماني، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي الوادي، عدد 2، جانفي 2011 .

عبد الجليل مفتاح ، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 4.

ثالثا :الاطروحات والرسائل:

-رابحي الأحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2005-2006.

-مزود حسين ، الأحزاب و التداول على السلطة في الجزائر (1998-2010) ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2011-2012.

-لرقم رشيد ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2005-2006 .

النصوص القانونية :

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020

القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ج ر العدد 2 لسنة 2012.

- القانون العضوي 12-03 المؤرّخ في 12 يناير 2012 يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

- الأمر 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات ج ر العدد 17 لسنة 2021.

-القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 4 سبتمبر 2019 يتعلّق بالسلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات ج ر العدد 55 لسنة 2019.

مرسوم رئاسي رقم 21-455 مؤرخ في 16 نوفمبر 2021 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية ج ر العدد 88 لسنة 2021 ، وكذا المرسوم الرئاسي 21-455 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية (استدراك) ج ر العدد 7 لسنة 2022 ، والمرسوم الرئاسي 24 -62 المؤرخ في 1فبراير 2024 يعدل المرسوم الرئاسي 21-455 ج ر العدد 8 لسنة 2024.

الفهرس

مقدمة ص1
الفصل الأول : الأحزاب السياسية 3
المبحث الأول :ماهية الأحزاب السياسية.....3
المطلب الأول :مفهوم الأحزاب السياسية 3
الفرع الأول :تعريف الأحزاب السياسية و خصائصها 4
الفرع الثاني : نشأة الأحزاب السياسيةوعواملها 9
الفرع الثالث :تصنيف الأحزاب السياسية 15
المطلب الثاني:التمييز بين الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة.23
المطلب الثالث :الانظمة الحزبية.....27
الفرع الأول :الاحادية الحزبية.....28
الفرع الثاني : الثنائية الحزبية.....31
الفرع الثالث : التعددية الحزبية.....33
المبحث الثاني :الأحزاب السياسية في بعض الأنظمة المقارنة و في الجزائر.....35
المطلب الأول : التجربة الحزبية المقارنة 36
الفرع الأول :الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية.....36
الفرع الثاني :الأحزاب السياسية في بريطانيا.....40
المطلب الثاني :الأحزاب السياسية في الجزائر 46
الفرع الأول:تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر.....47
الفرع الثاني : الأحكام المالية الخاصة بالأحزاب السياسية.....52

الفصل الثاني : الإنتخابات ودور الأحزاب السياسية فيها 54
المبحث الأول : مفهوم الانتخابات.....54
المطلب الأول :تعريف الانتخابات وطبيعتها القانونية.....55
الفرع الاول : تعريف الإنتخابات وأهميتها 55
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للانتخابات.....58
المطلب الثاني :النظم الانتخابية.....61
الفرع الأول :تعريف النظم الانتخابية.....61
الفرع الثاني :نظم التصويت.....63
المبحث الثاني : دور الأحزاب السياسية في العملية الإنتخابية.....66
المطلب الأول :دور الاحزاب السياسية في الإنتخابات التشريعية ...66
الفرع الأول :إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ودور الأحزاب السياسية.....67
الفرع الثاني : توزيع المقاعد و أثر ترقية الحقوق السياسية للمرأة عليها.....72
المطلب الثاني :دور الأحزاب السياسية في تشكيل السلطة التنفيذية.....77
الفرع الأول : إنتخاب رئيس الجمهورية 77
الفرع الثاني : مشاركة الأحزاب السياسية في الحكومة 81
الفرع الثالث :دور المعارضة البرلمانية في المساهمة في تكريس الديمقراطية.....82
المبحث الثالث : الهيئات الدستورية ذات الصلة بالعملية الانتخابية ..92

المطلب الأول: المحكمة الدستورية 92
المطلب الثاني : السلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات.....97
الفرع الأول: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلّة للانتخابات وقراءة في تشكيلتها.....100
الفرع الثاني : الصلاحيات.....102
خاتمة 105
ملاحق.....106
قائمة المراجع.....117
فهرس 121